

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: علاقات مهنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الموسمة بـ:

## الضمانات التأدية للموظف والعامل في القانون الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

\* د. بن عمارة محمد

من إعداد الطالب:

\* آيت عبد الله فيصل كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بوسماحة الشيخ ..... رئيسا

أ. قويدر ميمونة ..... مناقشا

د. بن عمارة محمد ..... مشرفا

السنة الجامعية:

.2015-2016م

# شكراً وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
تَبَعَّدُ عَنِ الْكُفَّارِ

قال تعالى: «رَبَّ أَوْزَغَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَنْتَ عَلَيَّ وَعَلَى  
وَالدَّيْنِ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ  
الصَّالِحِينَ»

قال تعالى: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ  
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

أَحَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي وَفَقَنِي فِي إِتَامِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ وَأَتَقْدَمَ  
بِالشَّكْرِ الْمُجْزِيلِ إِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ وَلَوْ بِالْقَدْرِ الْقَلِيلِ فِي إِثْرَاءِ مَذْكُورِي.  
كَمَا أَتَقْدَمَ بِأَجْمَلِ عَبَاراتِ الشَّكْرِ لِلْدَّكْتُورِ الْمُشْرِفِ "بَنْ عَمَارَةِ مُحَمَّدٍ"  
الَّذِي كَانَ لِي السَّنْدُ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْدَلَ يَدَ الْعُونَ مِنْ وَقْتِهِ وَمَعْلُومَاتِهِ  
وَنَصَائِحِهِ الْقِيمَةِ، فَكُلُّ كَلْمَاتِ التَّشَكُّراتِ لَا تَعْبُرُ عَنْ امْتِنَانِي الْكَبِيرِ لِمَا  
قَدَّمَهُ لِي.

وَأَشَكَّرُ جَنَّةَ الْمَنَاقِشَةِ عَلَى قِبَولِهَا مَنَاقِشَةَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ.  
كَمَا أَشَكَّرُ كُلَّ أَسَاتِذَةَ الْقَسْمِ الْحَقْوَقِ الَّذِينَ قَامُوا بِتَدْرِيسِي خَالِدَ  
مَشْوارِي الْدَّرَاسِيِّ.

وَفِي الْآخِيرِ إِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي مَسَاعِيِّي لِإِتَامِ هَذَا الْعَمَلِ.

## إِنْسَانٌ

تَعْلَمُ مَا بِهِمْ عَرِيفٌ وَمَا لَكُمْ وَلِيْزَةٌ وَتَعْلَمُ مَا سَأَقَكُمْ يَوْمَ الْحِجَّةِ  
وَتَعْلَمُ مَا رَأَيْتُمْ جَمِيعًا بِالْحَلَّةِ الظَّاهِيَّةِ أَهْبَطْتُ ثُمَّ لَهُ كُلُّهُ إِلَّا  
مَا لَمْ لَوْمَهُ قَلْبُهُ مَعْزَلٌ وَلَا بَارِ.

إِلَّا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا:

«وَمَا لَغِيَّرْتُ لَهُمَا إِذْ نَاجَنِي الْفُلُكُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ  
رَبُّ ارْجُونِهِمَا لِمَا رَبَّيْتُهُمْ مَتَّغِيرًا»

هُوَ رَبُّ الْجِنَّاتِ الْمُجِيدُ 24

إِلَّا إِنَّمَا رَبُّهُمْ اللَّهُ

إِلَّا نَحْنُمْ لَيْلَتُهُ وَصَرْعَاتُهُ وَتَعْيَاتُهُ إِلَّا نَاجَ رَأْهُ الْغَالِيَّةُ  
أَمَّا الْعَيْنَيَّةُ أَمَّا اللَّهُ فَيُّوْعَدُهُمْ عَمَلُهُمْ.

إِلَّا أَجْوَتُهُمْ وَأَجْوَانُهُمْ

فِي مَلَكُوتِهِ

دُنْيَا

يعتبر التأديب إجراء هام في سير العمل في أية دولة لما له من تأثير على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي بها، و تبرز فعاليته أكثر بالنظر إلى مصدر السلطة التأدية المتمثلة في علاقة التبعية التي يخضع لها العامل لصاحب العمل من جهة و كذا لعلاقة الرئاسية التي يخضع لها الموظف المرؤوس للإدارة من جهة أخرى .

وهذا الخصوص ضبطه المشرع في نظام يعرف بالنظام التأديبي ، تتحدد بمقتضاه التزامات العامل أو الموظف تجاه السلطة المستخدمة، يشكل خرقها من جانب العامل أو الموظف تعرضه لمساءلة تأدية، فالغرض من التأديب إذن هو غرض تهذيب و تقويم لسلوك العامل أو الموظف على حد سواء و ذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من علاقة العمل أي الحفاظ على حسن سير المؤسسة و كذا حسن سير المرفق العام.

ويعتبر موضوع التأديب موضوع هام يمس شريحة واسعة من المجتمع ألا و هي فئة العمال و الموظفين لذا فسنحاول الإلام بأهم جوانبه مسايرين بذلك تشريعات العمل و الوظيفة العامة التي مرت بها الجزائر والتي كان لها صداتها المباشر على النظام التأديبي بداية من صدور قانون الوظيفة العامة سنة 1966 إلى ميثاق العمل أي القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 فأحكام المرسوم 302-82 وأحكام المرسوم 59-85 و مختلف التعديلات التي مست مجال العمل خاصة بصدر قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها ومارسة حق الإضراب، القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل و القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل إلى غاية صدور قانون الوظيفة العامة سنة 2006 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 124-06 الصادر في 27 مارس سنة 2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسریع من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمؤسسة الوطنية .

ويقوم النظام التأديبي على فكرة المسؤولية التأدية التي يعد الخطأ فيها أساس المتابعة التأدية سواء بالنسبة للعامل أو الموظف، ولسلطة صاحب العمل و الإدارة غير محدودة في مجال تحديد و تكييف الأخطاء التأدية و وضع العقوبات المقابلة لها خاصة بعد أن خول قانون العمل لصاحب العمل صلاحية تحديد الأخطاء بموجب النظام الداخلي في كل مؤسسة وكذا بعد عدول المشرع عن موقفه فيما يخص تحديد الأخطاء من الدرجة الثالثة المؤدية للتسریع من جعلها على سبيل المثال بعد

أن كانت محددة على سبيل المحصر، مما يجعل علاقة العمل مهدداً، وقد رأى المشرع ما لتأثير العقوبة التأديبية على مركز العامل فقيد سلطة أصحاب العمل في توقيعها بقيود تشكل ضمانات للعامل خلال سير مختلف الإجراءات التأديبية يشكل خرق إجراء جوهري منها تعرض العقوبة التأديبية للإلغاء و هو ما يحاول القضاء الاجتماعي تكريسه في العديد من القضايا العمالية خاصة إذا تعرض العامل للتسریح من العمل ، وهذا حفاظاً على مصدر عيشه و إنتاج المؤسسات.

كما أنه نظراً لتبني الجزائر النظام الرئاسي فإن الموظف يصطدم دائماً بتعنت الإدارة و تعسفيها في كثير من الأحيان لما لها من صلاحية تحديد الأخطاء الوظيفية و تكيفها و اختيار العقوبة التي تراها ملائمة غير أن القانون و القضاء الإداري تدخل لحماية الموظف في مواجهة العقوبة التأديبية.

تحتل الضمانات التأديبية أهمية بالغة في مجال الوظيفة العامة و القانون الخاص "العامل" ، وبالتحديد في نطاق المسائلة التأديبية ، إذ أنها تعد بمثابة السياج الذي يحمي حقوق الموظف المحال على التأديب و الذي يحد من تعسف الإدارة و تطرفها و مغالاتها وبالتالي التوصل إلى مسألة تأديبية عادلة للموظف و العامل .

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية بحملها فيما يلي:

فالأسباب الذاتية تكمن في اهتمامنا بمجال الوظيفة العامة و القانون الخاص "العامل" وبالتحديد مجال التأديب ورغبتنا في إجراء دراسة بخصوص جزئية منه ألا وهي ضمانات تأديب الموظف العام و العامل .

في حين تمثل الأسباب الموضوعية في:

1- القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية ، وذلك لارتباطه بالموظف العام واستقراره الوظيفي الذي ينبع عنه ضمان حسن سير المرفق العام باطراد وانتظام خاصة و أن الأمان الوظيفي يعد من بين إحدى شروط تحقيق الأمن الإنساني .

هذا بالإضافة إلى ما نراه في الواقع العملي من تراكم القضايا المتعلقة بهذا الشأن أمام القضاء وذلك بسبب انتهاك الإدارة لهذه الضمانات مستهدفة بذلك تغلب مصلحة المرفق العام على مصلحة الموظف .

2- العناية بشريلة الموظفين التي أضحت تشكل أهم شرائح المجتمع، وذلك من خلال تطوير الجانب القانوني المنظم لهذه الشريحة ومعالجة قصور القوانين والأنظمة التي ثبت عدم نجاعتها.

3- ومن الأسباب التي دفعتنا أيضا إلى اختيار هذا الموضوع هو محاولة الاهتمام والإلمام بالموضوع وتوضيحه وذلك للاستفادة به في المجال العلمي والعملي الذي يكاد ينعدم فيه تطبيق هذه الضمانات ،ذلك أن التشريع الوظيفي الجزائري يفتقر تماما إلى الكلام عنها.  
يتجه هذا البحث إلى محاولة الإجابة عن الأساستين التاليتين :

- هل وصل كل من تشريع العمل والوظيف العمومي إلى تحقيق التوازن الصعب بين مصلحتين متناقضتين أي مصلحة العامل و الموظف في الحافظة على مصدر عيشه، و بين مصلحة رب العمل والإدارة في الحافظة على حسن السير المرفق العام بانتظام و اطراد ؟  
- وهل أن الضمانات الممنوحة لكل من العامل و الموظف خلال كافة مراحل الإجراء

التأديبي كفيلة لتحقيق هذا التوازن ؟  
وتحقيقاً لأهداف هذا البحث وفي محاولة للإجابة على تساؤلاته، فقد قسمت هذا البحث وفقا لعناصر الخطة التالية:

ابتدئناها بـ مقدمة عامة يليها الفصل الأول المعنون بالضمانات التأديبية للعامل في التشريع الجزائري وتضمن مبحثين أوهما النظام التأديبي في القانون العمل الجزائري أما الثاني فكان بعنوان الضمانات الممنوحة للعامل في مواجهة العقوبة التأديبية.

وفي الفصل الثاني المعنون بالضمانات التأديبية للموظف العام (السابقة واللاحقة) الذي احتوى مبحثين فعنونا الأول مواجهة الموظف بما هو منسوب إليه (السابقة) وأما المبحث الثاني بالضمانات اللاحقة على توقيع العقوبات التأديبية وختمنا هذا البحث بخاتمة عامة اقتراحات ونتائج لهذا البحث.

الفصل الأول:

الضمانات الأساسية

للعامل في التجزيء

الجزاير

## الفصل الأول

### الضمادات التأديبية للعامل في التشريع الجزائري

تحدد طيلة سريان علاقة العمل التي تربط العامل بصاحب العمل عدة التزامات تفرضها طبيعة العمل واستمراريته، يشكل خرقها من جانب العامل تعرضه إلى مساءلة تأديبية تنتهي بتوجيه عقوبة تأديبية عليه و ستنظر في هذا الفصل إلى دراسة مختلف الأفعال والنص رفات التي تعتبر في نظر تشريع العمل أخطاء تأديبية و كذا مختلف الجزاءات المترتبة عليها، ثم ندرج على مراحل تأديب العامل إلى غاية صدور القرار التأديبي في حقه وكذا الضمادات المخولة له قانونا لمواجهة هذا القرار.

و سنعرض في هذا البحث إلى تحديد الأخطاء التأديبية والجزاءات المترتبة عنها على ضوء تشريعات العمل التي مرت بها الجزائر في المطلب الأول، ثم ستنتقل إلى مراحل تأديب العامل كمطلوب ثانٍ.

## المبحث الأول

### النظام التأديبي في قانون العمل الجزائري

إن لتحديد الخطأ التأديبي أهمية كبيرة في دراسة النظام التأديبي كونه أساس المسؤولية التأديبية باعتباره أيضا السلوك الذي يستوجب توقيع الجزاء على مرتكبه سواء بالنسبة للعامل أو الموظف.

## المطلب الأول

### تحديد الأخطاء التأديبية و الجراءات المترتبة عنها

تقوم علاقة العمل التي تربط بين العامل وصاحب العمل على التزامات يشكل خرقها من طرف العامل مخالفة تأديبية تعرف بالخطأ التأديبي والذي تختلف درجته بحسب خطورة الفعل المرتكب<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2005 ، ص 12 .

## الفرع الأول

## تعريف و تحديد الخطأ التأديبي

## أولاً: تعريف الخطأ التأديبي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي تاركا ذلك للفقه الذي اعتيره كل إخلال بالقيام بالواجبات التي يتقتضيها حسن سير النظام واستمرار العمل داخل المؤسسة وكذلك الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشروع أو عرقلته لتحقيق الأهداف التي خصص من أجلها.

كما عرف أيضا على أنه إخلال بالالتزام قانوني، و يأخذ القانون هنا معنى واسع بحيث لا يشمل القواعد القانونية فقط أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل أيضا حتى القواعد الأخلاقية<sup>1</sup> ومن هذا التعريف نجد أن العامل أو الموظف مجرر فعلا على احترام القواعد المكتوبة أو غير المكتوبة بما في ذلك القواعد الأخلاقية و هو في نظرنا مجرد تزيد فقط ، فتحديد الأخطاء مسبقا ضرورة تفرضها مختلف التشريعات التأدية لإمكانية وضع العقوبات المقابلة لها انطلاقا من المبدأ الدستوري "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فيعرف بذلك كل من العامل و صاحب العمل الإطار التنظيمي الخاص به مما يؤدي بالنتيجة إلى حسن سير المؤسسة المستخدمة.

و قد عرف الخطأ التأديبي أيضا انطلاقا من ركييـه المادي و المعنوي بأنه "كل فعل ناتج عن قصد أو عن إهمال يمس بالنظام المعمول به في المؤسسة، أو من شأنه إلحاق أضرار بها أو بالعمال العاملين بها أو يشكل خرقا لالتزامات العامل المهنية تجاه صاحب العمل<sup>2</sup>.

و من هذا التعريف نستنتج أن الخطأ التأديبي المنشأ للمسؤولية التأدية يتكون من ركـين يتمثلان في ركيـن مادي و هو الشكل الخارجي لسلوك الموظف أو العامل و الذي ينطوي على إخلاله بواجباته الوظيفية، و ركيـن معنوي يتمثل في تلك الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف أو العامل و المظهر المادي للخطأ التأديبي، كما قد يكون هذا الركيـن متمثـل في خطأ غير متعمـد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بوضياف ، الجريمة التأدية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

<sup>2</sup> - أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 201.

<sup>3</sup> - أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 17 و 18 .

### ثانياً : تميز الخطأ التأديبي عن الأخطاء المدنية و الجنائية

لقد رتب المشرع عن كل خطأ يؤدي إلى الإخلال بالتزامات قانونية أو عقدية مسؤولية معينة، فأنشأ مسؤولية تأديبية عن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه العامل و أنشأ مسؤولية مدنية عن كل خطأ مدني متى تسبب مرتكبه في إحداث ضرر، وكذا مسؤولية جنائية عن كل فعل اعتبر في نظر القانون جريمة.

فمن جهة نجد أن أساس المسؤولية المدنية قد يكون خطأ عقدي مخالف لأحكام العقد أو خطأ تقصي يري، و يعرف الخطأ العقدي على انه "الإخلال بالالتزام عقدي سواء كان التزام بتحقيق غاية أو بذل عناء" و يختلف هذا الأخير عن الخطأ التأديبي بالنظر لخصائص كل منهما حيث يعتبر نطاق الخطأ العقدي معروف سلفا فتكون الالتزامات العقدية محددة ومعروفة لطرف العقد ، كما قد يقع الإخلال بهذه الالتزامات من جانب أي من الطرفين العامل وصاحب العمل، بينما نجد أن الخطأ التأديبي يتميز بوقوعه من طرف واحد دون الآخر و هو إخلال العامل بالقواعد المنظمة لسير عمل المؤسسة<sup>1</sup>.

كما يختلف الخطأ التأديبي عن العقدي بالنظر إلى أساسه و هدفه حيث يقع الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ العقد كوعد أحد المتعاقدين الآخر بالقيام بعمل دون انجازه، بينما يقع الخطأ التأديبي إذا حدث انتهاك للقواعد التي تكفل انتظام المنشاة أو المؤسسة .

بالإضافة إلى أن الهدف من التأديب ليس جبر الضرر أو إعادة التوازن المختل بين ذمتين إذ أن فصل العامل تأديبيا لا يعوض الضرر وإنما تبدو فيه فكرة الجزاء والردع أكثر، وبصفة عامة نجد أن الجزاء المدني يكمن أساسا في التعويض والفسخ وإن كان هذا من حق المستخدم من الناحية المنطقية إلا أنها نجد أن التعويض جزء غير جدي في نطاق علاقات العمل والتي غالبا ما يكون فيها العامل غير قادر على الوفاء بمبلغ التعويض طوعا أو جبرا<sup>2</sup>.

وللتخفييف من حدة هذا الجزاء فقد استبعد نظام التعويض في حالة إخلال العامل بالتزاماته وحل محله الجزاء التأديبي الذي يوقعه المستخدم على العامل في حالة مخالفة أوامره و إخلاله بالنظام

<sup>1</sup>-علي عوض حسن ، الفصل التأديبي في قانون العمل ، دراسة مقارنة<sup>1</sup> دار الثقافة و الطباعة و النشر ، القاهرة 1975 ص:7.

<sup>2</sup>- سعيد طربت ، سلطة المستخدم في تسريع العامل تأديبيا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 ص 7

الداخلي للمؤسسة ،لذا فالجزاء التأديبي مستقل عن فكرة الضرر وهو ما يفسره إلغاء عقوبة الغرامات كجزاء تأديبي في إطار تشريع العمل.

ومن جهة أخرى نجد أن الخطأ التأديبي مختلف أيضاً عن الخطأ الجنائي في كون هذا الأخير يشكل الجريمة ذاتها وفق قانون العقوبات دون النظر إذا سبب ذلك الفعل ضرر للطرف الآخر الواجب التعويض أولاً.

كما أن الاختلاف يتضح بصفة أساسية في فكرة تعيين الأخطاء حيث نجد أن الأخطاء الجنائية أو الجرائم منصوص عليها مسبقاً مع العقوبات المقابلة لها ، على عكس الأخطاء التأديبية فهي ليست مقننة على سبيل الحصر بما فيها الأخطاء من الدرجة الثالثة المؤدية إلى التسريرج ولو أن بعض المحاكم دأبت إلى اعتبارها محددة على سبيل الحصر، غير أن المحكمة العليا لا تعتبرها كذلك فقد جاء في قرار لها بتاريخ 2004/12 جاء فيه: " حيث يتبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى اعتبر أن الأخطاء من بين الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون 11-90<sup>1</sup> ومن ثمة أسس حكمه على أن التسريرج كان تعسفياً رغم دفع الطاعنة بتصنيفها من الأخطاء الجسيمة المؤدية إلى التسريرج من الدرجة الثالثة عملاً بالمادة 164 من النظام الداخلي هذا النظام الداخلي الذي يستمد قوته التطبيقية من المادة 78 من قانون 90-11 وبحسب ذلك يكون القاضي في هذه الحالة قد استبعد كلها نصاً تشريعياً من التطبيق دون تسبب للدفع المتعلق بالنظام الداخلي المستمد قوته من المادة 2/77 من قانون 90-11 " .

كما يختلف الخطأ التأديبي من ناحية موضوع كل منها ، فطبيعة الخطأ التأديبي هو مخالفة نظام العمل داخل المؤسسة وحسن سيرها و عدم امتنال لأوامر و توجيهات المستخدم ،في حين أن موضوع الجريمة في نظر قانون العقوبات هو مخالفة الدعائم الأساسية للمجتمع و كل إخلال بأمنه وسلامته .

#### ثالثاً: تحديد الأخطاء التأديبية

لتوفير ضمانات أكبر للعامل في مجال التأديبي انتهت الجزائر في وضع نظامها التأديبي طريقتين الأولى تمثل في سن نصوص قانونية وتنظيمية حددت من خلالها مختلف الأخطاء و

<sup>1</sup>- القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في 21/04/1990.

العقوبات المقررة لها وقد تجسد ذلك في مرسوم 303-82 المتعلق بتطبيق قانون علاقات العمل الفردية ، أما الطريقة الثانية في تحديد الأخطاء المهنية التأدية فقد جاء بها قانون 90-11 و التي تقوم على إشراك كل من العامل و صاحب العمل في تحديد النظام التأديبي القائم على الأخطاء و العقوبات وذلك في نظام داخلي انطلاقا من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لذا فستعرض إلى تحديد الأخطاء وفق التسلسل الزمني لها بداية بتحديد لها على ضوء تشريع العمل وفق المرسوم المذكور ثم على ضوء النظام الداخلي وفق القانون 11-90 باعتباره السائر حاليا .

#### **أ- تحديد الأخطاء التأدية من طرف المشرع**

تدخل المشرع في تحديد الأخطاء المهنية في مرسوم 302-82 و قسمها إلى درجات متفاوتة من حيث جسامتها و خطورتها و تصنيف بعض الأفعال و التصرفات إلى أخطاء من الدرجة الأولى، أخطاء من الدرجة الثانية، وأخطاء من الدرجة الثالثة وهو ما ذهبت إليه المادة 68 من نفس المرسوم بقولها : " تحدد هذه الأحكام مختلف حالات الأخطاء المهنية و تبينها عند الحاجة القوانين الأساسية المؤذية الخاصة بقطاعات النشاط .

و تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بوصفها الجنائي على النحو التالي :

-أخطاء من الدرجة الأولى

-أخطاء من الدرجة الثانية

-أخطاء من الدرجة الثالثة

و قد وضحت من جهتها المادة 69 أخطاء الدرجة الأولى و اعتبرها كل الأعمال التي يمس بها العامل الانضباط العام ، أما أخطاء الدرجة الثانية فقد نصت عليها المادة 70 من نفس المرسوم و عرفتها على أنها التصرفات والأفعال التي يقوم بها العامل دون عنابة أو وعي و التي من شأنها إلحاق أضرار بأمن و سلامة العمال أو أملاك المؤسسة المادية أو إتلاف الآلات أو الوثائق<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ص 201 .

و يمكن اعتبار الخطأ المهني من الدرجة الأولى أو الثانية بمثابة الخطأ الجدي كما يصفه الفقه الفرنسي الذي يرى فيه ذلك التصرف الذي يمس بالسير الحسن و المنتظم للمؤسسة أو يعرضها للفوضى أو يعرقل تنظيمها<sup>1</sup>.

أما أخطاء الدرجة الثالثة فقد نصت عليها المادة 71 من نفس المرسوم و اعتبرتها كل التصرفات التي تكون درجة خطورتها و جسامتها كبيرة أو ما تعرف بالخطأ الجسيم و هي التي تجعل التشريع أو الفصل أمر ضروري مما يجعل استمرار علاقة العمل أمر مستحيل كونها تضر بمصلحة المستخدم المادية و المعنوية كإفشاء أسرار المهنة.

و نستنتج من هذا التقسيم أن الأخطاء التي جاء بها المرسوم قد وردت على سبيل المثال لا الحصر كونها تتسع و تضيق باختلاف قطاعات النشاط و طبيعة المؤسسات الأمر الذي جعل القانون يحيل هذه الأمور إلى القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط و القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة المستخدمة.

#### ب- تحديد الأخطاء من الطرف المستخدم

حدد قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المحا و الرئيسية التي ينصب عليها النظام الداخلي و تتمثل في التنظيم التقني و الوقاية الصحية و الأمن و الانضباط في العمل و طبيعة الأخطاء المهنية و درجات العقوبات و الجزاءات المقررة و كذلك الإجراءات المتبعة في التأديب<sup>2</sup>. و بالتالي نجد أن قانون 90-11 قد خول للمستخدم صلاحية إدراج الأخطاء المهنية في النظام الداخلي و كذا صلاحية تقديرها و تعداد درجات العقوبات المطابقة لها و إجراءات التنفيذ بنص المادة 2/77 منه، و نورد في هذا المجال النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر التي أدرجت في الباب الرابع تحت عنوان وصف الأخطاء المهنية و عقوبتها تعريف الخطأ المهني في المادة 32 منه على أنه كل مخالفة يحددها القانون و كذا النظام الداخلي عندما ترتكب في أماكن العمل أو في أي مكان آخر عندما يكلف العامل بمهمة من طرف صاحب العمل، و قد حددت الأخطاء من الدرجة الأولى واعتبرها كل الأعمال التي تمس الانضباط العام مثل : ارتداء لباس غير مسموح به

<sup>1</sup>- سعيد طريت، سلطة المستخدم في تسريح العامل تأديبا، ص 10.

<sup>2</sup>- القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21/04/1990 ، المتم بقانون 91-29.

أو التأخير عن العمل أكثر من 15 دقيقة ، وكذا التجمع في أماكن العمل غير مرخص به مسبقاً من طرف صاحب العمل أما العقوبات من الدرجة الثانية فقد اعتبرها كل معاودة للخطأ من الدرجة الأولى سبق معاقبته خلال 12 شهراً المولية وكذا الأفعال المترتبة من طرف العامل عن غفلة أو إهمال مثل القيام بجمع صدقات في مكان العمل دون رخصة مسبقة من طرف صاحب العمل ، أما عن الأخطاء من الدرجة الثالثة فقد اعتبرها النظام الداخلي لشركة أوراسكوم<sup>1</sup> تيليكوم الجزائر كل الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري و كذا الأفعال المحددة في المادة 73 من قانون 90-11 المعجل والمتمم بالإضافة إلى مخالفة القواعد التي ينص عليها القانون الداخلي الحالي خصوصاً سواء ارتكابها عمداً أو نتيجة الإهمال والتي تج عنها ضرر مادي أو معنوي لصاحب العمل أو لأحد مستخدميه معتبراً صعباً أو مستحلاً إصلاحه تكرار ثانٍ لخطأً معاقب عليه من الدرجة الثانية خلال 12 شهراً المولية، متسبيباً في ضرر جسيم لصاحب العمل.

و قد اعتمد النظام الداخلي على مقتضيات المادة 2/77 من قانون 90-11 وذلك بنص المادة 8/34 على وجوب أخذ صاحب العمل بعين الاعتبار عند تصنيف الخطأ المترتب و تحديد العقوبة مع التطرق إلى الظروف التي ارتكب فيها الخطأ، مدى خطورة الأضرار الواقعة، بالإضافة إلى السلوك السابق للعامل<sup>2</sup>.

ولكن القانون لم يمنح صلاحية تحديد الأخطاء المهنية للمستخدم بصفة مطلقة بل قيدها من خلال تدخل المشرع بنص المادة 73 المعدلة بنص المادة 2 من قانون 91-29 المؤرخ في 21/12/1991 التي تطرقت إلى الخطأ الجسيم المؤدي إلى التسریح و الإجراءات التأدية و الجزاء المترتب عن التسریح المعتبر تعسفياً أو المتخذ حرقاً للإجراءات التأدية 73 و 4/74 فأصبح وبالتالي نص المادة 73 بعد التعديل كما يلي " : يتم التسریح التأديي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة و علاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري و التي ترتكب أثناء العمل تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يتحمل أن ينجر عنها التسریح بدون مهلة العطلة و بدون

<sup>1</sup>-النظام الداخلي لشركة أوراسكوم الجزائر، مودع لدى أمانة ضبط محكمة الجلفة بتاريخ 07/02/2006 تحت رقم: 2006/02.

<sup>2</sup>-قانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العامة، مرجع سابق.

علاوات الأفعال الآتية" .... حيث تضمنت هذه المادة في سبع فقرات الأفعال التي تعتبر من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة و المتمثلة في :

-الأخطاء الجسيمة المعقاب عليها في التشريع الجزائري وهي الجنایات و الجنح دون المخالفات و التي ثبتت بحكم جزائي قبل إصدار قرار تأديبي.

-عدم الامتثال لأوامر صاحب العمل وفق ما تبينه اللوائح المنظمة للعمل في كل مؤسسة مستخدمة ، وأن يكون الأمر يتعلق بعمل يدخل في التزامات العامل المهنية و كذا أن يكون امتناع العامل عن الامتثال لأوامر صاحب العمل بدون عذر مقبول ، و يبقى تقدير مدى جدية العذر من عدمه لقاضي الموضوع.

-إفشاء الأسرار المهنية كونها تمثل بمنافسة المؤسسة، و يخضع تقدير مدى أهمية السر لقاضي الموضوع وحده إلا إذا أجاز القانون ذلك.

- المشاركة في إضراب غير قانوني الذي قيده القانون بمجموعة من القيود و اعتبر خرقها خطأ مهني جسيم يؤدي إلى تسريح العامل من العمل و هو ما أكدته المادة 33 مكرر من قانون 29-91 المعدل بالقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها ممارسة حق الإضراب<sup>1</sup>.

و يتفرع عن المشاركة في إضراب غير قانوني كخطأ جسيم منصوص عليه بالمادة 73 خطأين نصت عليهما المادة 39 من قانون 90-04 المذكور و يتمثل في توفير الحد الأدنى من الخدمة بصورة إيجارية، أما المادة 36 من نفس القانون فقد نصت على عرقلة حرية العمل.

-قيام العامل بأعمال العنف، و مفادها اعتداء العامل على الغير داخل أماكن العمل من شأنه إحداث أضرار و خسائر بالعمل و الإنتاج، و الجدير بالذكر أن هذا الخطأ لا يشترط فيه حكم جزائي.

-الخطأ العمدي المسبب لأضرار مادية، و نستنتج من هذا الخطأ هو قيامه على عنصر العمد مما يجعل الإثبات صعب و يقع هنا على عاتق صاحب العمل.

<sup>1</sup> - مادة 73 المعدلة بالمادة 02 من قانون 29/91 المتعلقة بالعلاقات العمل.

-رفض أمر التسخير، و يعتبر أمر التسخير قيد على ممارسة حق الإضراب لأن الهدف منه هو توفير الحاجيات الضرورية، و يقع على العامل إثبات عدم شرعيته.

-تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل، و قد اعتبر هذا الخطأ جسيماً لما له من تأثير على إدراك العامل و بالتالي على عمله.

و وبالتالي فإن المادة 73 المعدلة بال المادة 2 من قانون 91-29 جاءت بقاعدة عامة مؤداها أن كل خطأ جسيم يرتكبه العامل يؤدي إلى تسرّيجه تأدبياً ، وهذا حسب الفقرة الأولى ثم أضافت إلى هذه القاعدة العامة حالتين الأولى هي مجموعة الأخطاء التي يرتكبها العامل أثناء العمل و المعاقب عليها في القانون الجنائي و المرتبطة بعلاقة العمل مثل تحويل أموال عمومية أو السرقة أو التزوير في محررات<sup>1</sup> . أما الحالة الثانية فهي أفعال ذكرتها المادة على وجه الخصوص إذا ارتكبها العامل و تشكل خطأ جسيم يترتب عنه التسرّيغ دون مهلة عطلة و بدون علاوات و حصرتها المادة على سبيل المثال.

وما يلاحظ على هذه المادة أن النصوص المتعلقة بالنظام الداخلي من المواد 75 إلى 79 لم يطرأ عليها أي تعديل الشيء الذي يفسر أن المشرع أبقى على النظام الداخلي الذي يستمد مفعوله من الفقرة الأولى من المادة المعدلة. و ترك لعام الشغل المتكون أساساً من المستخدم و ممثلي العمال لإعداده و تحديد الأخطاء المهنية بصفة عامة و درجات العقوبات المطابقة لها و إجراءات تنفيذها و الذي يخضع إلى مصادقة مفتش العمل الذي يعيّن مدى انسجامه مع تشريع العمل و تحت مراقبة العمل القضائي<sup>2</sup> وبالمقارنة بين ما جاء به القانون القديم بشأن الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم 82-302 يلاحظ بأن هذا الأخير كان أكثر وضوحاً على أساس أنه صنف الأخطاء التأديبية إلى ثلاث درجات أولى ، ثانية ، و ثالثة و أدرج عقوبات تختلف بحسب درجة الخطأ المرتكب<sup>3</sup> . و الكلام عن الأخطاء التأديبية يقودنا إلى الحديث عن الجزاءات المترتبة عليها أي الحديث عن العقوبة التأديية و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

<sup>1</sup> - المرجع نفسه. المادة 29/21 المتعلقة بعلاقات العمل.

<sup>2</sup> - تعليق المستشار رحابي أحمد على القرار رقم 28600 ، الصادر عن المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2004.

<sup>3</sup> - محاضرة الأستاذ نعوررة عمارة ، المجلة القضائية العدد الثاني ، لسنة 1993 ، 218.

## الفرع الثاني :

## الجزاءات المترتبة عن الأخطاء التأديبية:

يترتب عن ارتكاب العامل خطأ مهني جزاء تأديبي يتمثل في تسليط عقوبة تأديبية عليه ، هذه الأخيرة حدها المشرع على سبيل الحصر على عكس الأخطاء التأديبية التي لا يمكن حصرها مسبقا ، و ستنطرق إلى نظام هذه العقوبة كما يلي :

## أولاً: تعريف العقوبة التأديبية و تميزها عن العقوبات المدنية و الجنائية

## أ- تعريف العقوبة التأديبية

اتبع المشرع الجزائري نهج بقية تشريعات الدول الأخرى فلم يعرف العقوبة التأديبية تاركا ذلك للفقه الذي نوع في تعريفها بحسب اختلاف وجهات النظر التي تبناها كل رأي، فذهب البعض في تعريفها بالنظر إلى محلها و طبيعتها على أنها "جزاء أديبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلام الذي يلحق بالعامل ليس في حياته أو ماله أو حريته شأن العقوبة الجنائية و إنما تكون في وضعه المهني فقط فيؤدي هذا إلى حرمانه من المزايا والمحاصنات المهنية التي يتمتع بها أو من المهنة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة و هي المخالفات الإدارية و تتصل اتصالا وثيقا بالعمل الوظيفي بحيث يترتب عليها الحرمان أو الإنقاص من الامتيازات المهنية<sup>1</sup>.

في حين ذهب البعض الآخر و على رأسهم الفقيه Robert Catherine إلى تعريفها بالنظر إلى نوعية الأشخاص الخاضعين لها و هم العمال بحيث لا تصيب غيرهم من لا ثبت لهم صفة العامل على أنها جزاء مادي وأديبي في آن واحد مستقر في النظام الوظيفي ولا يسري في مواجهة الموظفين الذين سبق تركهم للخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء مدد عقود تشغيلهم أو إحالتهم إلى التقاعد .

<sup>1</sup> - مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها ، دراسة مقارنة ، مطبوعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1976 ص 28 و 29.

ومن هذا التعريف نجد أن العقوبة التأديبية مرتبطة بصفة العامل أي كل شخص تربطه بصاحب العمل علاقة عمل سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة طالما كانت قائمة ، فلا توقع أية عقوبة تأديبية على العامل المستقيل أو على ورثته فهي مرتبطة بصفة العامل و شخصه فقط.

وأخيرا يذهب البعض الآخر إلى تعريف العقوبة التأديبية بالنظر إلى نوعية الأفعال المسيبة لتوقيعها و منهم الأستاذ De Laubader حيث عرفها على أنها جزء مهني يفرض مواجهة ما يقع من إخلال بالالتزامات المهنية من جانب العامل أثناء أو بمناسبة القيام بأداء المهام المكلف بها<sup>1</sup>.

ومهما يكن من تعارض فإننا نخلص إلى أن العقوبة التأديبية هي ذلك الإجراء الردعى الذي يتخده صاحب العمل ضد العامل المخطأ سواء كان ذلك الإجراء ذو طابع معنوي أو أدبي كالإنذار والتوييخ وغيرها من الجزاءات المعنوية الأخرى، أو كان الإجراء ذو طابع مالي في شكل عقوبة مالية توقع على العامل مثل حرمانه من بعض التعويضات أو المكافآت أو الامتيازات المالية أو خصم جزء من أجره وقد يكون الإجراء أيضا ذو طابع مهني حيث يمس العامل في حياته المهنية كأن ينقل العامل من مكان عمله إلى مكان آخر أو يحرم من الترقية أو ينخفض منصب عمله من درجة إلى درجة دنيا إلى غير ذلك من العقوبات المهنية الأخرى<sup>2</sup>.

#### ثانيا: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة المدنية والجنائية:

تحتختلف العقوبة المدنية عن التأديبية في كون الأولى تتمثل أساسا في التعويض المرتبط في تقريره وفي مداه بوجود الضرر و مدى جسامته ، أما الثانية فيرتبط تقريرها بوجود خطأ دون أن يشترط حدوث ضرر للمستخدم و يحدد قدره و نوعه بجسماته وفق المادة 2/73 من قانون 90-11 و بجسمة الضرر الناتج عنه<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى نجد أن العقوبة التأديبية تختلف عن العقوبة الجنائية في عدة جوانب، فمن ناحية الفعل المرتب للعقوبتين نجد أن الفعل المحرك للعقوبة التأديبية ينطوي على معنى الإخلال بالواجبات الوظيفية و هو ما يفسر عدم إمكانية حصر الأخطاء التأديبية كما رأينا عكس تلك الحركة للعقوبة الجنائية و التي هي محددة في القانون على سبيل الحصر تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم.

<sup>1</sup>-مصطفى عفيفي، نفس المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup>-أهمية سليمان، نفس المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup>- سعيد طربت ، نفس المرجع السابق ، ص 8.

أما بالنظر إلى طبيعة كل من العقوبتين فنجد أن العقوبة التأديبية عقوبة وظيفية ذات طبيعة سالبة للوظيفة أو امتيازاتها على عكس العقوبة الجنائية التي تعتبر عقوبة سالبة للحرية.

أما من ناحية نطاق العقوبتين فنجد أن العقوبة الجنائية تطبق على جميع الأفراد المقيمين في الدولة وطنيون كانوا أجانب<sup>1</sup> موظفين كانوا أو غير موظفين ، أما العقوبة التأديبية فهي بحسب الأصل شخصية أي أنها تلحق بالموظف ، كما أن العقوبة الجنائية أوسع نطاقاً من حيث السريان الزمني كونها تصيب الفرد طيلة المدة الواقعة بين و صوله سن المسؤولية الجنائية و وفاته ، أما دخوله دائرة الوظيفة و اكتسابه صفة الموظف لا يكون إلا منذ تعيينه حتى فقدانه لهذه الصفة.

أما من ناحية الأثر المترتب على العقوبتين فإن العقوبة الجنائية ذات أثر ينصب على حرية الشخص الذي مس بنظام و أمن المجتمع ككل ، أما العقوبة التأديبية فتمس بالمركز المهني الذي مس بنظام العمل و المؤسسة.

أما من ناحية السلطة الموقعة للعقوبات، فنجد أن العقوبة التأديبية يشارك في توقيعها جهات متعددة فردية كأن يوقع الجزاء التأديبي من طرف المستخدم إذا كان الخطا المرتكب ليس بخطأ جسيم – في أغلب أحيان – كما يمكن أن يوقع من جهة جماعية كلجنة التأديب ، و هو ما سنتعرض له عند دراسة الإجراءات التأديبية و ذلك في البحث الثاني من هذا الفصل ، أما السلطة الموقعة للعقوبة الجنائية فهي سلطة واحدة و التي تمثل في المحاكم الجنائية وفقاً لإجراءات محددة في قانون الإجراءات الجنائية<sup>2</sup>.

#### أ- تحديد العقوبات التأديبية :

تقابل الأخطاء التأديبية عقوبات تأديبية تتناسب مع كل خطأ مهني تتراوح درجات خطورتها من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة، و كما تعرضنا في الفرع الأول من المطلب الأول إلى تحديد الأخطاء التأديبية وفق مرسوم 302-83 فستتعرض في الفرع الثاني من المطلب الثاني إلى العقوبات المقابلة لها بداية من المرسوم المذكور مساريين بذلك التعديلات التي جاء بها المشرع، ففي ضوء نفس

<sup>1</sup>- مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها، نفس المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup>- سعيد طربت، سلطة المستخدم لتسريح العامل تأديبيا، نفس المرجع السابق ، ص 13

المرسوم نجد أن المادة 75 نصت على عقوبة الخطأ المهني من الدرجة الأولى المنصوص عليه في المادة 69 حيث تتراوح بين الإنذار الشفوي وطرد من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.

أما الخطأ من الدرجة الثانية وفقاً لنص المادة 70 فيتراوح عقابه بين التوقيف من أربعة إلى ثمانية أيام أما الخطأ المهني من الدرجة الثالثة والمنصوص عليه في المادة 71 من نفس المرسوم فيكون عقابه التسرير أو الفصل.

و منه نستنتج أن المرسوم المذكور قد تعرض إلى العقوبات التأديبية في حين نجد أن القانون 11-90 المتعلّق بالعلاقات الفردية في العمل لم يتعرض إلى تحديد الأخطاء بإستثناء - الخطأ الجسيم - وكذا العقوبات المقابلة لها وإنما أوكل هاته المهمة إلى النظام الداخلي لكل مؤسسة مستخدمة .

#### ب- تحديد العقوبات التأديبية في النظام الداخلي

أدرج النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ثلاث أصناف من العقوبات فحصر العقوبات من الدرجة الأولى في الإنذار المكتوب ، أما العقوبات من الدرجة الثانية فتمثلت في التوبيخ و التوقيف عن العمل الذي يصل إلى 10 أيام، وفي حالة المعاودة يتعرض العامل إلى توقيف عن العمل يصل إلى 20 يوما ، أما عقوبات الدرجة الثالثة فتمثلت في التخفيف من رتبة العامل و إيقافه عن العمل لمدة 30 يوما ، التعليق و إيداع شكوى، التسرير التأديبي فورا دون مهلة عطلة و لا منح أي علاوة أخرى<sup>1</sup> .

وقد أوجب المشرع على كل مؤسسة تشغل أكثر من 20 عاملاً أن تعد نظاماً داخلياً تحدد فيه طبيعة الأخطاء المهنية و درجات العقوبات المطبقة، كما نصت من جهتها المادة 24 من قانون 11-90 على تعليق علاقة العمل في حالة صدور قرار تأديبي<sup>2</sup> .

و كما رأينا ، فإن المشرع لم يترك لواضعي النظام الداخلي مهمة تحديد الأخطاء الجسيمة بصفة مطلقة وذلك لما لدرجة خطورة العقوبة التأديبية الناجمة عنها و المتمثلة في التسرير التأديبي و التي اعتبرت حالة من الحالات المنهية لعلاقة العمل وفق نص المادة 4/66 من نفس القانون .

<sup>1</sup> - النظام الداخلي لشركة أوراسكوم الجزائر، السابق الذكر تحت رقم 2006/2.

<sup>2</sup> - قانون 11/90 المتعلّق بعلاقات العامل السابق ذكره.

المطلب الثاني:

مراحل تأديب العامل

الفرع الأول:

مرحلة التحقيق :

بعد تكيف الخطأ المهني النسوب للعامل و إدراجه ضمن طائفة الأخطاء من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة وفق ما حدد في قانون 90-11 أو وفق النظام الداخلي الذي أحال له المشرع تحديد الأخطاء التأديبية والعقوبات المقابلة لها و إجراءات التنفيذ بما فيها الأخطاء الجسيمة تأتي مرحلة التحقيق ، فما ماهية هذا الإجراء؟ و من هي السلطة المختصة به ؟

**أولاً: ماهية التحقيق**

يعتبر التحقيق إجراء شكلي الغرض منه استجلاء الحقيقة بصورة منضبطة عن طريق مناقشة وقائع وظروف الحادث و سببه و طبيعته توصلًا لتحديد المسئولية<sup>1</sup>.

لذا فهو يعد مرحلة جوهرية تحدد بموجبها صحة المتابعة التأديبية جراء ما نسب للعامل من أخطاء سواء كانت جسيمة وفق ما نصت عليه المادة 73 من قانون 90-11 أو تلك المتصوص عليها في النظام الداخلي، مع أن المشرع قد نص على وجوب أن تشمل الأنظمة الداخلية ضمان حقوق العمال و أن تتطابق مع النصوص الأخرى كالقانون المنظم لعلاقات العمل الفردية و الاتفاقيات الجماعية المعمول بها أو النصوص المنظمة إن وجدت على حد نص المادة 78 من قانون 90-11 "تعد الشروط في النظام الداخلي التي قد تلغى حقوق العمال أو تحد منها كما تنص عليها القوانين و الاتفاقيات الجماعية المعمول بها لاغيه و عدمة المفعول ".

**ثانياً : السلطة المختصة بالتحقيق**

تضمنت المادة 73 من قانون 90-11 عدة ضمانات تكفل عدالة المسائلة التأديبية حيث نصت على وجوب أن تنص الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح و استماع المستخدم للعامل، و حقه في اختيار عامل آخر للاستعانة به، كما استوجب المشرع على صاحب العمل عند

<sup>1</sup> - علي عوض حسن ،الفصل التأديبي في قانون العامل، نفس المرجع السابق ، ص 221 .

قيامه بإجراء التحقيق أن يدون أقوال العامل في محضر، و يذكر فيه تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واختتامه وتوقيع الحق و الكاتب إن وجد.

و الملاحظ أن المشروع لم ينص صراحة على أن رب العمل هو المختص في إجراء التحقيق، و نتساءل لماذا لم يسند تعين الحق الذي يبحث في مدى ارتكاب الخطأ المهني إلى القضاء كما لو عين مجموعة من المحققين شأنهم شأن الخبراء في جدول بالمحكمة يؤدون اليمين القانونية قبل إجراء التحقيق معتمدين في ذلك على الظروف التي ارتكب فيها الخطأ و درجة خطورته والضرر الذي ألحقه العامل و كذلك السيرة التي كان يسلكها حتى تاريخ ارتكاب الخطأ نحو عمله و نحو الهيئة المستخدمة ، و هذا في رأينا يعطي مصداقية أكثر لما له من أهمية على مستوى حياة العامل المهنية التي قد تنتهي في لحظة بعد أن دامت سنوات من العطاء من جانبه.

### الفرع الثاني:

#### مرحلة المداولة و الاقتراح

وتتحدد في هذه المرحلة وجهة الهيئة المستخدمة في معاقبة العامل تأديبيا أو لا استنادا إلى نتائج التحقيق المقام ونتساءل كيف تم المداولة و اختيار العقوبة الملائمة ، وهل يشترط القانون رأي جهة معنية؟

#### أولا : إلزامية رأي الجنة المتساوية الأعضاء:

لقد نصت التشريعات السابقة على ضرورة وجود لدى الهيئة المستخدمة لجنة مختصة بالتأديب يتم على مستواها اقتراح العقوبة من الدرجة الثالثة كالتسريح من العمل و منها مرسوم 302-82 في مادته 127 بقولها "تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة لجنة الموظفين"<sup>1</sup>.

فإذا أراد المستخدم إصدار عقوبة التسريح على عامل قام بفعل يعد من قبيل الأخطاء الجسيمة عرض الأمر على لجنة متساوية الأعضاء لكي تقوم بمداولة حول الواقع المعروضة عليها المتضمنة تكيف طبيعة الخطأ أو الظروف المحيطة به بالإضافة إلى دراسة شخصية العامل مرتكب

<sup>1</sup> عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 1994.

الخطأ<sup>1</sup> منتهية في ذلك إلى قبول أو رفض العقوبة المراد تسلیطها على العامل ، و لكن المشرع عدل عن إلزاميةأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء و ذلك بإحالة الإجراءات التأدية على النظم الداخلية لكل مؤسسة و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

### ثانيا : عدم إلزاميةأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون 11-90 على ضرورة تشكيل لجنة مختصة بالتأديب تتم على مستوىها المداولة و معنى ذلك أنه قد أحال الإجراءات التأدية إلى النظام الداخلي الخاص بكل مؤسسة شرط أن تتماشى و القوانين المتعلقة بالعمل و الاتفاقيات الجماعية المعمول بها ، و نأخذ مثال على النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر الذي نص في الفصل الثاني تحت عنوان الإجراءات التأدية و طرق الطعن و بالتحديد في الفقرة السادسة من المادة 36 على انه يتم تقرير العقوبة من الدرجة الثالثة من طرف اللجنة المركزية للتأديب بالأغلبية العادلة لأعضائها، كما تضمنت الفقرة السابعة من نفس المادة على تشكيل اللجنة المركزية للتأديب بقولها "تشكل اللجنة المركزية للتأديب من خمسة أعضاء دائمين و الرئيس و خمسة أعضاء مستخلفين يعينهم المدير العام أو ممثله المفوض إذا الشأن ، كما نصت على حالة تعذر حضور عضو دائم في اللجنة المركزية لاجتماع أو عدة اجتماعات اللجنة المركزية للتأديب لأسباب قاهرة و مبررة يحل مكانه مستخلف .

كما نصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على كيفية سير عمل اللجنة المركزية للتأديب مع تشكيلة خمسة أعضاء دائمين أو غير دائمين و يترأسها في حالة غياب رئيسها العضو أكبر سنا في التشكيلة.

وبحتمع اللجنة المركزية للتأديب كلما اقتضت الظروف ذلك بطلب من إدارة المواد البشرية التي تقوم باستدعاء العامل المذنب على الأقل 48 ساعة قبل المثول أمام اللجنة المركزية للتأديب وفقا للفقرة التاسعة من نفس المادة بالإضافة إلى وجوب أن يحدد في الاستدعاء الأفعال المنسوبة للعامل ، التاريخ، وقت ومكان مثوله ، وبعد تسلیط العقوبة إلا بعد الاستماع إلى العامل باستثناء رفض المثول المثبت قانونا، وبإمكانية اختيار عامل آخر من طرف العامل المذنب من المؤسسة للاستعana به خلال الاستماع إليه وكذا إمكانية تقديم تفسير كتابي أو شفهي أو ذكر شهود يكون قد عينهم مسبقا و

<sup>1</sup> - سعيد طربت ، سلطة المستخدم تسریع العامل تأدیبا، نفس المرجع السابق ، ص 50

يخضع سماعهم من عدمه إلى تقرير لجنة التأديب بالإضافة إلى تمعتها خلال أداء مهمتها بكامل السلطة على التتحقق من مادية الأفعال و وصف الأخطاء و الظروف في صالح أو على حساب العامل ، و قد نصت من جهتها الفقرة 12 من نفس المادة على أن المداولة و اقتراح العقوبة يتم بدون حضور أي شخص أجنبي و أن القرار يتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضائها و تنتهي بتحرير محضر مضى من طرف كل الأعضاء الحاضرين.

و بالتالي نجد أن الهيئة المستخدمة وفقا للنظام الداخلي المتضمن الإجراءات التأديبية قد راعت مقتضيات المادة 73-1 من قانون 90-11 خاصة في مجال عقوبة التسریح و التي أشارت فيها المادة إلى مرحلة المداولة والاقتراح بقولها : " يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد وصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل والظروف التي ارتكب فيها الخطأ و مدى اتساعه و درجة خطورته والضرر الذي ألحقه، وكذا السيرة التي كان يسلكها العامل من تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله و نحو ممتلكات الهيئة المستخدمة "<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أنه فيما يخص العقوبات من الدرجة الأولى فقد نصت عليها المادة 36/4 من النظام الداخلي على أنها تصدر من طرف المسؤول المباشر للهيئة التي يشغلي بها العامل المخطئ ولو أن النظام الداخلي قد أخرجها من هذا الشرط إلا أنه قيد صاحب العمل مقابل ذلك بشرط الأساس المبرر.

#### الفرع الثالث

##### مرحلة اتخاذ القرار التأديبي

يعتبر اتخاذ القرار آخر مرحلة يمر بها العامل بعد تكيف الخطأ المنسوب إليه و بحث ظروف وملابسات ارتكابه وكذا المداولة في شأنه قبل اقتراح العقوبة المناسبة في حقه انطلاقا من علاقة التبعية التي يخضع لها العامل الذي لم يتمثل لأوامر المستخدم أو للنظام الداخلي التابع له.

##### أولاً : شكل القرار:

لم يشترط المشرع شكل معين للقرار التأديبي المتضمن العقوبة التأديبية التي تختلف بحسب درجة خطورتها إلا أن شرط الكتابة لازم حتى تتمكن الجهة القضائية من سن رقابتها على احترام

<sup>1</sup> - القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في 21/04/1990.

الإجراءات و خاصة احترام شرط أخذ رأي اللجنة التأدية وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة في حالة ارتكاب العامل خطأ جسيم.

بالإضافة إلى تسبب القرار أي احتوائه على الأسباب التي تم الاستناد إليها عند إصداره و كذا جسامته الفعل وسيرة و سلوك العامل قبل وقوع الخطأ.

فالقرار المتضمن عقوبة الدرجة الأولى يصدر من طرف المسؤول المباشر للهيئة التي يشتغل فيه العامل المخطئ على أساس قرار تأديبي مبرر، أما العقوبات من الدرجة الثانية فتصدر من طرف المدير العامل المساعد للقسم الذي يعمل به العامل المخطئ على أساس قرار مبرر أيضا. أما عقوبات الدرجة الثالثة فتصدر بالأغلبية العادية لأعضاء اللجنة المركزية للتأديب كشرط جوهري قبل إصدار القرار تحت طائلة البطلان.

#### ثانيا : تبليغ القرار:

استوجب المشرع وفقا لنص المادة 2-73 من قانون 90-11 المعدل و المتمم على الهيئة المستخدمة و بعد إصدار القرار التأديبي بتبليغه إلى العامل المعني ، و قد نص النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر على تبليغ القرار المتضمن العقوبة في المادة 38 منه على أن تبليغ الأخطاء من الدرجتين الأولى و الثانية إلى العمال يكون من طرف مسؤوليهم المباشرين الذين قرروا العقوبة على أن يتسلم الموظف المعاقب قرار العقوبة و يوقع نسخة لإثبات استلامه و التي يرسلها المسؤول المباشر حالا إلى مديرية الموارد البشرية التي تدرج هـ في الملف الإداري الخاص بالعامل المعني. كما أن الهيئة المستخدمة قد تتجه إلى إجراء نشر القرار على مستوى القسم الذي يعمل به العامل خلال 24 ساعة و هذا في حالة ما إذا رفض العامل إثبات استلامه.

أما عن كيفية تبليغ العقوبات من الدرجة الثالثة ، فوق النظم الداخلي للشركة المذكورة فإنه يتم من طرف مديرية الموارد البشرية إلى العامل المخطئ مع وصل الاستلام، و يدرج هذا القرار<sup>1</sup> في ملفه الإداري و في حالة رفض العامل استلام القرار فيتم تبليغه من طرف صاحب العمل عن طريق محضر قضائي أو بواسطة رسالة موصى عليها بوصل استلام<sup>2</sup>، و الجدير بالذكر أن القرار المتضمن

<sup>1</sup>- المادة 2/38 من النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، مودع لدى أمانة ضبط محكمة الجلفة، بتاريخ 2006/02/07

<sup>2</sup>- المادة 3/38 من النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم.

عقوبة الدرجة الثالثة ينفذ و لو رفض العامل المعنى استلام المحضر و لا يتم نشره كما هو الحال بالنسبة للعقوبات من الدرجتين الأولى أو الثانية<sup>1</sup>.

و فضلا عن ذلك فإن إجراء التبليغ إجراء جوهري يلتزم المستخدم باحترامه و إلا اعتبر التسريح تعسفيا<sup>2</sup> و هو ما جاءت به المحكمة العليا في إحدى حيثيات القرار الصادر عنها بتاريخ 16-03-2005 حيث يتبين بالفعل من الحكم المطعون فيها أنه لا يظهر منه أنه راقب إجراءات التسريح المنصوص عليها في المادة 73-2 من قانون 90-11 المعدل و المتمم و المتمثلة في استماع العامل قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده و تبليغه بإمكانية اصطحاب عامل تابع للهيئة المستخدمة من خلال هذا الاستماع و كذا تبليغ قرار التسريح الذي يتضمن لزوما أسباب التسريح، و بما أن هذه الإجراءات من النظام العام فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يتتأكد من احترامها و لما لم يفعل فإنه خالف القانون و عرض حكمه للنقض<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني

#### الضمانات الممنوعة للعامل في مواجهة العقوبة التأدية

بالرغم من كون حق التأديب من صلاحيات الهيئة المستخدمة غير أن هذا الحق لم يخول لها بصفة مطلقة بل هو مقيد بما يتماشى و القوانين المعمول بها خاصة و أن المشرع قد رسم في قانون 90-01 الأسس التي تمر بها مختلف مراحل الإجراء التأديبي و هي في نفس الوقت ضمانات للعامل سواء قبل صدور العقوبة التأدية أو بعد صدورها ، و بصفة خاصة عند صدور قرار التسريح في حقه<sup>3</sup>.

### المطلب الأول

#### الضمانات التأدية قبل توقيع العقوبة التأدية

إن الضمانات المقررة للعامل قبل توقيع العقوبة عليه كثيرة و متنوعة و السبب في ذلك يرجع إلى وضع حد لما يتعرض إليه العامل من اضطهاد و تعسف والتي يجعله هدفا مستساغا و سهلا لمحظوظ الاتهامات التي قد تنسب إليه، و عليه فإن المشرع نص على ضرورة حمايته و أقر منحه

<sup>1</sup>- المادة 38/4 من النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، مودع لدى أمانة ضبط محكمة الجلفة.

<sup>2</sup>- سعيد طربت، سلطة المستخدم في تشريع العامل تأديبيا، نفس المرجع السابق، ص: 54 .

<sup>3</sup>- القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في 21/04/1990.

ضمانات تمثل في مجموعة من الواجب أن تقع على عاتق الهيئة المستخدمة و في نفس الوقت ذاته تشكل حقوق أساسية للعامل يحق له بموجبها أن يستعملها في مواجهة قرار التأديب ،و يمكن تقسيمها إلى ضمانات خاصة بالتحقيق و أخرى خاصة بالحاكمة التأدية.

### الفرع الأول

#### ضمانات التحقيق

كفل المشرع للعامل خلال مرحلة التحقيق جملة من الضمانات في مواجهة سلطة الهيئة المستخدمة و منها إعلام العامل بما نسب إليه، و هذه الضمانة متفرعة عن حق الدفاع ،فلا يجوز لصاحب العمل أن يتخذ أي قرار تأديبي دون أن يعلم العامل بما أنساب إليه و أن يستمع له لإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه ولو أن القانون قد أحال الإجراءات التأدية إلى النظام الداخلي غير أنه قيد صاحب العمل في حالة توقيع عقوبة التسرى ح ضد العامل و اشترط في نص المادة 1/73 من قانون 11-90 على ضرورة استماع المستخدم للعامل و هذا يساعد المستخدم في وصف الخطأ أساس المتابعة التأدية وصفا صحيحا وفق ما نصت عليه المادة 1-73 من قانون 90-11 وبالتالي يمكن من تقدير العقوبة المناسبة في حال ثبوت مسؤوليته عن الفعل المرتكب و إلا تعرض القرار التأديبي للطعن ، و لقد سبق للمشرع و أن نص صراحة على شرط إعلام العامل بما نسب إليه في المادة 64 من مرسوم 302-83<sup>1</sup> بقولها : " لا يمكن أن تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعنى إلا إذا رفض المثول وتمت معاهنة ذلك قانونا " قد أضاف المشرع ضمانة أخرى للعامل و هي إمكانية استعانا العامل بزميل له و هي ضمانة متفرعة عن حقوق الدفاع أيضا و قد نصت على ذلك المادة 2-73 من قانون 11-90 التي اشترطت أن يكون المدافع ينتمي إلى نفس الجهة المستخدمة ومع ذلك تجد المادة غموض في التفسير الحقيقي لوضعية الشخص المستعان به فيما إذا كان ينتمي إلى الجهة المستخدمة سواء كانت فرع من فروع المؤسسة وكان العامل المتابع يعمل في المؤسسة الأم و كذلك بالنسبة لوقت تدخل هذا المدافع ، فهل تتم الاستعانا به في بداية الإجراء التأديبي أي عند استدعاء العامل لأول مرة أو عند إجماع المجلس التأديبي؟ و أيضا عن كيفية الاستعانا التي جاءت في المادة الذكورة بصفة مبهمة أي كتابية أو شفهية، فهل يدافع ذلك الشخص عن زميله بإعداد تقرير

<sup>1</sup>- مرسوم 302-82، المؤرخ في 1988/09/01، الخاص بكيفية تطبيق أحكام التشريعية الخاصة لعلاقات العمل الفردية .

### الضمانات التأديبية للعامل في التشريع الجزائري

كتابي أو يرافق شفاهة؟ وهل أن وقت الاستعana به أمام جنة التأديب تخول له الحق في الأجر كاملاً أم مقطوع منه طالما اعتير غائباً عن العمل وكان المبدأ هو أن الأجر يقابل العمل خاصة وأن رب العمل لا دخل له في تعينه<sup>1</sup>.

ولكن و رغم كل هذا الغموض يبقى لهذا الشخص المدافع دوراً الإيجابي كونه يلعب دور المدافع و الشاهد في آن واحد ، و في رأينا لو حددت الاستعana بأي شخص آخر دون تحديد لزميل العامل بصفة خاصة كما لو تمثل في محامي مثلاً لكان أكثر ضماناً و دفاعاً لحقوق العامل المهنية .

كما أوجب المشرع صاحب العمل في حالة ارتكاب العامل أخطاء مهنية سواء من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة تبليغه كتابياً، وقد سبق و أن تعرضنا إلى طرق التبليغ المختلفة و يعتبر هذا الإجراء جوهري يتربّ على خالفته البطلان، كما يعتبر المرجع الوحيد للتأكد من مدى احترام المستخدم للإجراءات التأديبية و تطابق الأسباب المستند إليها لتوقع العقوبة مع تلك المعلنة أمام جنة التأديب، وهو ما يحول دون تعسف المستخدم فضلاً عن تحديد جوهر النزاع في حالة طرحه أمام الجهات القضائية إذ لا يمكن لرب العمل حينئذ التذرع بأسباب أخرى ما عدا تلك التي تم تحديدها في القرار المبلغ ، و الجدير بالذكر أن المشرع لم يضبط عملية التبليغ بمواعيد قانونية تاركاً ذلك للنظام الداخلي للعمل.

### الفرع الثاني

#### ضمانات المحاكمة التأديبية

من أهم الضمانات المخولة العامل تسبب القرار التأديبي المتضمن العقوبة التأديبية أي احتواه على الأسباب التي تم الاستناد إليها عند إصداره و كذا درجة جسامته الفعل و سيرة و سلوك العامل قبل وقوع الخطأ و قد اشترط المشرع أن تكون القرارات مسببة بالنسبة لجميع العقوبات بدرجاتها الثلاثة حتى ولو كانت أقل أهمية بالنظر للعقوبات من الدرجة الثالثة.

فمن جهة، حتى يكون العامل المذنب وجميع العمال على علم بالجهة المستخدمة و بما يمس الوسط المهني وأيضاً حتى يكو ن عبرة لغيره من خلال نشر القرار إذا كان متضمن عقوبة من الدرجة الثانية و من جهة أخرى يمكن التسبب بالجهة القضائية المروفة إليها النزاع بشأن العقوبة المسلطة على

<sup>1</sup>-مرسوم 302-82، المؤرخ في 01/09/1988، الخاص بكيفية تطبيق أحكام التشريعية الخاصة لعلاقات العمل الفردية .

دراءة فيما إذا كان القرار محترم و مطابق للإجراءات التأديبية أو لا و إلا تعرض للبطلان و اعتبر التسريح تعسفيا.

### المطلب الثاني

#### الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة التأديبية

يترب على صدور القرار التأديبي منازعة فردية في العمل كونه يمس بالمركز القانوني للعام ل، وقد نظم قانون 90-04 طرق تسوية هذه المنازعات فخول للعامل ضمانات أخرى إضافة إلى تلك المنصوص عليها في قانون 90-11 عبر كافة مراحل الإجراءات التأديبية، و تتمثل في حل النزاع داخليا سواء على مستوى الهيئة المستخدمة أو على مستوى مكاتب المصالحة، ثم اللجوء إلى القضاء كمرحلةأخيرة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول

#### تسوية النزاع داخليا على مستوى الهيئة المستخدمة و مكتب المصالحة

##### أولا:تسوية النزاع على مستوى الهيئة المستخدمة

أحالت المادة الثالثة من قانون 90-11 على المعاهدات و الاتفاقيات الجماعية مهمة تحديد الإجراءات الداخلية في معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل كل هيئة مستخدمة ،أما في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية فقد نص المشرع على جملة من الإجراءات تكفل حق العامل في التظلم من القرار التأديبي الصادر عن المستخدم و ذلك بنص المادة الرابعة من نفس القانون بقولها " في حال غياب الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتبعه تقدم خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار ، و في حالة عدم الرد أو عدم رضا العامل بضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة<sup>2</sup>.

بتسير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة ، و تلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ الإخطار" من هذا النص نستنتج أن المشرع قد أتاح للعامل فرصة التظلم أمام رئيسه المباشر و هذا الأسلوب من

<sup>1</sup>-قانون 90-04 المؤرخ في 1992/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

<sup>2</sup>-قانون 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل.

التظلم مقتبس من النظام المعهود به في التظلم من القرارات الإدارية التي يمقتهاها يتقاضاها يتقاضاها أصحاب المصلحة بالطلب والالتماس إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المتضرر منه مطالبين مراجعته أو سحبه أو تعديله. كما قيدت المادة صاحب العمل بأن يرد على العامل في أجل 8 أيام دون أن يقيد العامل بأجل لتقديم تظلمه وهذا يشكل ضمانة تضاف للعامل في مواجهة سلطة صاحب العمل.

بالإضافة إلى نصها على حق العامل في حالة عدم رد الرئيس المباشر بعد مرور أجل 8 أيام أو عدم رضاه و اقتناعه بالرد المقدم إليه أن يرفع أمره إلى الهيئة المكلفة بتسير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة مع إلزامها كتابياً بذكر أسباب رفض كل أو الجزء من الموضوع خلال 15 يوم حسب الحالة.

و الملاحظ أن هذا النص يثير تساؤل فيما إذا كان التظلم الثاني مرفوع ضد القرار التأديبي نفسه أم ضد قرار الرئيس المباشر في حالة رده على التظلم الأول أو ضد سكوته المعتبر رفض ضمني؟ ومن جهة أخرى، نجد أن تحويل المشرع العامل إمكانية التظلم أمام لجنة المستخدمين تعد أيضاً من الضمانات الممنوحة للعامل و ذلك لكونها أدرى بشؤون المستخدمين و بمسارهم المهني و سلوكهم وسيراثهم ، كما أن إلزامية هذه الجهة المستخدمة بالرد كتابياً عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع يضاف إلى الإجراء طابع الشفافية و الموضوعية ، كما أن الكتابة تسمح بالرقابة الجيدة لسير الإجراءات كما تبين مدى دراسته و تحليل النزاع مما يخلق في نفس العامل نوع من الانتقام إلى هيئة مستخدمة كانت على دراية بمركزه و شخصه<sup>1</sup>.

غير أن المشرع لم يرتب أي جزء على مخالفة الرد كتابياً مما يفقد الكتابة شرط الإلزامية و يجعل الهيئة المستخدمة تتلاقي عن الرد على التظلمات بالسكت عنها.

#### ثانياً : تسوية النزاع على مستوى مكتب المصالحة

بعد استنفاد إجراءات حل النزاع على مستوى الهيئة المستخدمة منح المشرع ضمانة أخرى للعامل قصد التظلم من القرارات التأديبية، و ذلك بتوجيهه إلى مفتش العمل طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون 04-90 بقولها :

<sup>1</sup>-أحمد سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2002

" بعد استنفاذ إجراءات المصالحة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل إخطار مفتش العمل وفقا للإجراءات المعمول بها التي يحددها القانون ، حيث يقوم مفتش العمل بتبيين مكتب المصالحة الموجود في دائرة اختصاصه خلال ثلاثة أيام من تبليغه بالإخطار واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع".

و بالتالي فإننا نجد أن دور مفتش العمل محدود في مجال المصالحة الخاصة بتسوية النزاعات الفردية للعمل و ذلك لأن دوره هنا يقتصر فقط في عملية إخطار مكتب المصالحة، في حين نجد أن المشرع قد حول له مهمة المصالحة بالنسبة للنزاعات الجماعية في العمل<sup>1</sup> و كان على المشرع إعطاء مفتشيه العمل دور أيضا في تقديم الحلول المناسبة إلى جانب هيئة المصالحة ، فتدخل متفشية العمل بغرض احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية يعتبر شرط لتخفيف حدة التناقضات و لتوفير الجو المناسب لتطور علاقات مهنية سليمة بين الأطراف ، ولكن مهمة المراقبة بعدها الوقائي المنوط بمفتشية العمل تعريها بعض الصعوبات التي تحول دون تحقيق النتائج المنتظرة بسبب تعرّض مفتشي العمل أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهمة المراقبة إلى عراقل من أصحاب العمل حيث يذهب البعض إلى محاولة منعهم الدخول إلى أماكن العمل أو رفضهم تقديم الوثائق القانونية كالسجلات.

و كثيرا ما تبقى المحاضر المحررة دون إجابة مما يعرض مفتش العمل إلى مساءلات و تحقيقات لتبرير و إثبات محاضره ، كما أن مجرد تدخل مفتش العمل بتقدم ملاحظات أو إنذارات يصادفه تعتن بعض أصحاب العمل مما يضطره إلى تحرير محاضر مخالفة لما قام به من مراقبة<sup>2</sup> ، و على مستوى حل النزاعات الفردية في العمل إنه يقصد لمفتش العمل تنظيم حضور جلسات المصالحة.

و تحدى الإشارة إلى أن هذا الدور الذي يقوم به مفتش العمل في المصالحة نتيجة الخلافات الجماعية ينحصر في القطاع الاقتصادي ، أما في قطاع الوظيف العمومي فإن دور مفتش العمل يقتصر على الحضور في جلسات المصالحة بجانب مصالح مفتشية الوظيف العمومي و التي تنظمها السلطة الوصية.

<sup>1</sup> - المادة 4/2 من قانون 90-03 الصادر في 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل.

<sup>2</sup> - الندوة الوطنية للقضاء الاجتماعي ، مديرية الشؤون المدني 1995 ، ص 104 .

و يعتبر مكتب المصالحة هيئة منتخبة يمثلها العمال و المستخدمين<sup>1</sup> أي بعضاوية ممثلين للعامل و ممثلين للمستخدمين و تتم رئاسة المكتب بالتداول و لفترة ستة أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص من بين المرشحين و ذلك لمدة ثلاثة سنوات ، و تمثل مهمة المكتب أساسا في إجراء الصلح أي محاولة الوصول إلى توسيبة ودية بدراسة نقاط الخلاف بين العامل و المستخدم و تقرير وجهات النظر بينهم ، و هي ضمانة للعامل بحيث تختصر له طريق الإجراءات في الوصول إلى حل النزاع والتي يمكن أن تطول إذا ما وصلت أمام القضاء و يعد إجراء المصالحة قيد على رفع الدعوى القضائية تحت طائلة عدم القبول غير أن المشرع جعل منه إجراء اختياري إذا كان المدعى عليه مقيم خارج التراب الوطني أو كان صاحب العمل في حالة إفلاس و توسيبة قضائية.

و ينبع عن عملية المصالحة احتمالين الأول يكمن في نجاح هذه العملية أي توصل كل من العامل و صاحب العمل إلى اتفاق حول نقاط معينة تصب في وثيقة تمثل في محضر المصالحة الذي يعتبر حجة إثبات بما ورد فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير<sup>2</sup>، و في هذا ضمانة أيضا للعامل ضد المستخدم في حالة تعسف هذا الأخير و إنكاره لما احتواه المحضر و قد كفل المشرع تنفيذ اتفاق المصالحة بنص المادة 33 منه سواء بطريقة اختيارية وفقا للمدة المحددة المتفق عليها و في حالة عدم الاتفاق عليها وضع المشرع أجل لا يتجاوز 30 يوم لتنفيذها يسري من تاريخ الاتفاق. و قد رتب جزاء على عدم تنفيذ محضر المصالحة نتيجة تعنت المستخدم مثلا، فتحول للقاضي الاجتماعي الذي وبعد استدعاء رب العمل نظاميا يأمر و في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة التهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون طبقا للتشريع المعمول به، و ذلك بالرغم من ممارسة أي طريق من طرق الطعن<sup>3</sup>.

أما في حالة عدم توصل هيئة مكتب المصالحة إلى أي اتفاق فيحرر محضر عدم المصالحة<sup>4</sup>، و هنا لا يبقى للعامل سوى اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع الدعوى القضائية.

<sup>1</sup> - المادة 06 من قانون 03/90 المتعلق بمقتضيات العمل.

<sup>2</sup> - المادة 32 من قانون 04/90 المتعلق بتوسيبة التزاعات الفردية في العمل. الصادر في 1990/02/06

<sup>3</sup> - المادة 34 من قانون 90-04. الصادر في: 1990/02/06

<sup>4</sup> - المادة 31 من قانون 90-04. الصادر في: 1990/02/06

## الفرع الثاني

### تسوية النزاع على مستوى الجهة القضائية

منح المشرع ضمانة أخرى للعامل تمثل في التظلم من القرار التأديي أمام القضاء الاجتماعي الذي يوفر للعامل رافع الدعوى القضائية عدة ضمانات سواء من ناحية اختصاص المحكمة الفاصلة في النزاع من جهة ، و ما يكتسيه القضاء الاجتماعي من خصوصيات من جهة أخرى.

#### أولا : اختصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية

أجاز المشرع للعامل رفع دعواه بمحل إقامته و هذا خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن ترفع الدعوى أمام 24 من قانون 90-04 وذلك في حالة تعليق أو قطع علاقة العمل عن حادث أو مرض مهني .

و تكون المحكمة من ممثلين من العمال و ممثلين من أصحاب العمل إلى جانب القاضي الذي يعتبر رئيس الفرع أو الغرفة حسب الحالة، و لمثلي العمال و المستخدمين صوت تداولي و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهي تشيكيلة من النظام العام.

#### ثانيا : خصوصيات القضاء الاجتماعي

يمتاز القضاء الاجتماعي ببساطة إجراءات التقاضي التي لا تتطلب في المراحل الأولى أغلب الشكليات المطلوبة في القضايا الأخرى وخاصة في مجال الإعفاء الكلي من المصاريف القضائية فقد نصت المادة 25 من قانون 90-04 على استفادة العامل من المساعدة القضائية بقولها "فضلا عن الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر 71-57 المتعلقة بالمساعدة القضائية تمنح الاستفادة منها لكامل الحقوق لكل عامل و متدرج يقل مرتبه عن نصف الأجر الأدنى المضمون " و ذلك مراعاة للظروف المادية و الاجتماعية للعامل بالدرجة الأولى الذي كثيرا ما يعجز عن دفع التكاليف القضائية<sup>1</sup> .

كما يمتاز بالطابع الاستعجالي سواء فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى و الحكم فيها، فقد نصت المادة 38 من قانون 90-04 بأنه تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى و على المحكمة أن تصدر حكما بها في أقرب الآجال باستثناء حالات

<sup>1</sup> - المادة 24 من قانون 90-04. الصادر في: 1990/02/06

إصدار الأحكام التمهيدية أو التحضيرية ، ويرجع سبب الاستعجال هذا إلى ظروف العامل المادية و المهنية التي لا تسمح له في أغلب الأحيان بالانتظار الطويل للنظر في قضيته ، إضافة إلى أن التنفيذ المعجل للأحكام القضائية الخاصة بالعمل رغم ما قد يمارس عليها من أساليب الطعن 22 من قانون 04-90 على انه " تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون:

1- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة للمصالحة أمام مكتب المصالحة

2- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

رفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة بقوة القانون، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ

3- المؤقت بدون كفالة بعد ستة أشهر"

أما فيما يتعلق بوصف الحكم، فنظرا لخطورة الجزاء التأديبي على حياة العامل المهنية ، وضع المشرع ضمانة له وذلك بوصف الحكم الصادر بإلغاء العقوبات التأديبية بنص المادة 21 من قانون 90-04 بقولها " باستثناء الاختصاص الأصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا و نهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا به:

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأدية أو الاتفاقيات الإجبارية فسلطة القاضي في إلغاء القرارات التأدية الصادرة خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقية تعتبر ضمانة للعامل وذلك لأن رقابته تقتد لتشمل مدى مراعاة المستخدم للإجراءات التأدية، و جعل المشرع لوصف الحكم الصادر في هذا المجال بالابتدائي والنهائي ما هو إلا للإسراع بالبت في القضايا<sup>1</sup>"

<sup>1</sup>-قانون 09-04 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية التزاعات الفردية في العمل،

### المطلب الثالث

#### الضمانات الممنوحة للعامل في مواجهة قرار التسريح

حول المشرع للعامل المسرح حق اللجوء إلى القضاء الاجتماعي، والقاضي هنا له من الصالحيات في إطار القانون أن يفحص القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسريح فيما إذا جاء مخالف للإجراءات التأدية وهذا تترتب ثلات آثار رئيسية تمثل في: إلغاء قرار التسريح، إلزام صاحب العمل بتصحيح الإجراءات وكذا دفع تعويض مالي، أما إذا تأكد القاضي من أن قرار التسريح قد صدر بصفة تعسفية بإسناد صاحب العمل للعامل خطأ لا يرقى أن يكون جسيما بمفهوم المادة 73 من قانون 90-11 فإن حكم القاضي لا يخرج عن أمرتين الأول إعادة إدماج العامل لمنصب عمله بطلب منه وموافقة صاحب العمل، والثاني منح حقوق أخرى للعامل في حالة رفض صاحب العمل ذلك.

#### الفرع الأول

##### الضمانات الممنوحة للعامل في حالة التسريح المخالف للإجراءات

يتربّ عن تسرّح العامل مخالفة للإجراءات القانونية السابق ذكرها ثلات آثار تشكل ضمانات له نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 73-04 بقولها "إذا وقع تسرّح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقيات الملزمة تلغى المحكمة المختصة ابتدائيا ونهايا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات وتنزم صاحب العمل بالقيام بالإجراء المعهول به و تمنع العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتتقاضاه كما لو استمر في عمله"

##### أولا: إلغاء قرار التسريح

الملاحظ أن المشرع اعتبر التسريح مخالف للإجراءات بمحضه في الإجراءات القانونية والاتفاقيات الملزمة دون أن يذكر صراحة النظام الداخلي كوثيقة أساسية في هذا المجال و مع ذلك فإن اجتهاد المحكمة العليا يعتقد بما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة حتى ولو جعل القانون من الإجراء إلزاميا ، و هو ما ذهبت إليه في قرار لها بتاريخ 11/05/2005<sup>1</sup> الذي خرج عن مبدأ

<sup>1</sup> - ملف رقم 299512، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 2005 ص 243.

مفادة أن الإحالة إلى لجنة التأديب لم تعد إلزامية قانونا إلا إذا نص النظام الداخلي للمؤسسة عليها و قد جاء في إحدى حيياته:

"حيث أن الحكم المطعون فيه لما ناقش الخطأ الجسيم المنسب إلى الطاعن و وقف على أنه ثابت بحكم جزائي نهائي و قض بان تسريحه غير تعسف فإن الحكم المطعون فيه استبعد ضمنيا مناقشة الإجراءات التي تمسكت بها الطاعنة ذلك أن إحالة العامل على المؤسسة و عليه فإن الحكم المطعون فيه طبق صحيح القانون مما يجعل غير مؤسس "

#### ثانيا: إلزام صاحب العمل بتصحيح الإجراءات

لم ينص المشرع صراحة على مخالفة الإجراءات التأديبية أو تلك المتعلقة بحقوق الدفاع كعدم تمكين صاحب العمل العامل من الاستعانت بمدافع عنه أي زميله.

وقد فسرت المحكمة العليا في قرار له بتاريخ 2002/01/09 طبيعة الإجراءات الواجب تصحيحها مستثنية بذلك الإجراءات التأديبية التي اعتبرها غير قابلة للتصحيح.

أما اجتهاد القضاء الفرنسي، فقد وضع الإجراءات الواجبة التصحيح من الهيئة المستخدمة لما اعتبرت أن قضاعة الموضوع غير ملزمين بتصحيح وتدارك الإجراء الشكلي الذي لا يرجى منه أي فائدة وبالتالي اللجوء إلى فكرة التعويض وذلك كجزء عن مخالفة الإجراءات الشكلية.

أما فكرة التعويض عندنا في الجزائر، فقد اعتبرت استثناء على الأصل وهو إعادة الإدماج وانه اثر من آثار إلغاء قرار التسرير انطلاقا من فكرة أن الإلغاء يرجع الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل تاريخ التسرير<sup>1</sup>.

#### ثالثا : إلزام صاحب العمل بدفع تعويض مالي:

إن حصول العامل المسرح على تعويض مالي تعتبر ضمانة تضاف له و هي فضلا عن ذلك أثر من آثار مخالفة القواعد الإجرائية وقد قيد المشرع مقدار التعويض المالي وجعله لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل لو استمر في عمله، أما عن الفترة التي يشملها التعويض المالي فهي الفترة الممتدة بين قرار التسرير والحكم القضائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تعليق على القرار رقم 182539 الصادر في 18/01/2000 ، للمستشارية زهية اسعد ، العدالة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2001 ، 48.

<sup>2</sup> - بن صاري ياسين، التسرير التأديبي في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 103 .

## الفرع الثاني

## الضمانات الممنوحة للعامل في حالة التسريح المعتبر تعسفيا

رتب المشرع الجزائري ضمانات إلى العامل في حالة ما إذا كان تسرّيحه من العمل بصفة تعسفية ويتمثل بصفة أساسية في الحكم بإعادة إدماجه في منصب عمله واحتفاظه بالامتيازات المكتسبة و إما عدم إدماجه و بالتالي دفع التعويضات المترتبة عن ذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 73-04 بقولها: "إذا حدث تسريح العامل حرقا لأحكام المادة 73 أعلاه يعتبر تعسفيا تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتتقاضاه العامل عن مدة ستة أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتمة "

## أولاً : إعادة إدماج العامل في منصب عمله

في حالة تسريح العامل بإسناده خطأ لا يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم فإنه يعتبر في نظر قانون العمل تعسفيا وبالتالي ينجم عن ذلك حقه في إعادة إدماجه خاصة إذا تمسك العامل بهذا الطلب. ولا يطرح إشكال أمام القضاء لو أن صاحب العمل وافق على ذلك ، و لكنه يطرح في حالة ما إذا أعيد إدراج العامل في منصب أدنى من المنصب الذي كان يشغله أو يرفض صاحب العمل إطلاقا إرجاعه إلى منصب عمله ففي هذه الحالة فإن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية تقضي وجوبا في حالة رفض المستخدم صراحة أمامها إعادة إدماج العامل في منصب عمله برفض طلب إعادة الإدماج و يمنح تعويض وفق نص المادة المذكورة أعلاه وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 13/04/2005<sup>1</sup>.

و قد نصت نفس المادة على احتفاظ العامل بالامتيازات المكتسبة وهذا المفهوم الجديد استلهمه المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي الذي عرفه بأنه جملة من الامتيازات الفردية و الجماعية الناتجة عن القانون والتنظيم و عقد العمل و بأنها حقوق حالة و ليست محتملة و بأنها قد تكون فردية أو جماعية<sup>2</sup> ، و تعتبر الامتيازات المكتسبة

<sup>1</sup>- ملف رقم: 295696، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2005 ص 141.

<sup>2</sup>- بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 62.

حقوق للعامل يستمدتها من القانون أو من النظام الداخلي أو من الاتفاقيات الجماعية فيكون صاحب العمل ملزم بأدائها للعامل و هي ضمانة للعامل عند إعادة إدماجه.

وبخدر الإشارة إلى انه يجب على القاضي الاجتماعي و عند الحكم بها أن يفصل فيها و يوضحها في منطوقه حتى لا يتعرض الحكم لإشكال في التنفيذ و حتى لا تطول إجراءات التقاضي التي أناطها المشرع بسرعة الفصل فيها نظرا لظروف العامل الاجتماعية ، كما يتعين على العامل أن يوضح في طلبه مدى استحقاقه لهذه الحقوق المكتسبة و ذلك بإثبات وجودها في الفترة التي تسبق قرار التسريع أي لما كانت علاقة العمل قائمة ، و قد حدّدت المحكمة العليا فترة الحكم بالامتيازات المكتسبة و التي تبدأ من تاريخ تسريع العامل إلى غاية النطق بالحكم و ذلك في قرار لها بتاريخ 2001/07/11 ملف رقم 221338 حيث جاء فيه : " أن الامتيازات المكتسبة تشمل في مفهومها أجور العامل وأن هذه الأجور تعطى تغطية للفترة التي تتراوح بين التسريع و النطق بالحكم بها و لا يمكن أن تتعدي ذلك".

#### ثانيا : عدم إدماج العامل في منصب عمله

نصت الفقرة الثانية من المادة 73-04 على انه في حالة ما إذا رفض العامل أو صاحب العمل إعادة إدراج العامل في منصب عمله فإن المحكمة تلزم صاحب العمل بموجب حكم ابتدائي خائي بدفع تعويض مالي لا يقل عن ستة أشهر من العمل وكذا دفع تعويضات عن الأضرار المحتملة. و تحديد المشرع للحد الأدنى في منح التعويض المالي بستة أشهر من الأجر الذي كان يتلقاه تعتبر ضمانة للعامل الذي قد يجهل حقوقه بسبب مستوى الثقافى و يطلب أقل من تلك المدة، وفي هذا خصوصية للقضاء الاجتماعي واستثناء على قاعدة التزام القاضي بالفصل بما يطلب منه فقط<sup>1</sup>.

و قد اتجهت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك في مجال تقدير هذا التعويض بإدخال عناصر تخدم العامل الذي يعتبر الطرف الضعيف في علاقة العمل و منها أقدميه العامل في المؤسسة المستخدمة التي تشهد فيها هذه الأخيرة على السنوات التي قضتها و بما حققه من جهد و عطاء.

<sup>1</sup>- قانون 90-04 المؤرخ في 06/02/1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

أما النوع الثاني الذي أدرجته المادة المذكورة فهي التعويضات عن الأضرار المحتملة و قد خرج المشرع هنا أيضا عن المبادئ العامة في التقاضي أي شرط المصلحة الحالة في أي نزاع يطرح أمام القضاء وخاصة في مجال التعويض المقدر وفقا للضرر الفعلي.

والواقع أن التعويض عن الأضرار المحتملة لا يأخذ الوصف الحقيقى لها حيث أن هذه الأضرار لا تعتبر بالفعل محتملة فمهما كان فإن قرار التسريح يمس بالعامل و يجعل حقه في التعويض فعلى خاصة إذا لم يجد خلال فترة تسريحه عمل آخر و هو ما يشهده محيط العمال المسرحين.

الفصل الثاني

النظام التأسيسي للمؤسفة

العام السابعة والثانية

بمجرد وقوع الخطأ التأديبي من قبل الموظف تتحرك السلطة التأديبية باتخاذ جملة من الإجراءات تهدف من خلالها توقيع العقوبة على هذا الأخير، حيث تقوم بتكييف الخطأ التأديبي وتصنيفه ضمن درجات الأخطاء المهنية المنصوص عليها ثم تقوم بتوقيع الجزاء المناسب.

ولكن وهي بصدده قيامها بكل هذه الإجراءات التي يتبعها بصورة تتحقق معها الغاية التي أوجدت لأجلها وهي توقيع العقوبة على كل من سولت له نفسه خرق أحكام الوظيفة التي يشغلها، فان كل ذلك يتطلب سواء كان التأديب قضائياً أو شبه قضائياً أو رئاسي ، توفر جملة من الضمانات التي تكفل حماية الموظف ضد احتمالات تعسف الإدارة وانحرافها في استعمال سلطاتها التقديرية وذلك لفرض نوع من التوازن بين هاتين المصلحتين المتوازيتين وهي مصلحة الإدارة في توقيع العقاب ومصلحة الموظف في مسألة تأديبية عادلة تضمن له جميع حقوقه.

وعليه سنتطرق إلى دراسة هذه الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من خلال المباحث

التالية:

**المبحث الأول : الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية .**

**المبحث الثاني : الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية.**

## المبحث الأول

**مواجهة الموظف بما هو منسوب إليه "السابقة".**

إن قواعد الإنصاف والعدالة تستوجب ضرورة إحاطة الموظف المذنب بجملة الأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي، حتى يتمكن من تقليل دفاعه حسب وجهة نظره وذلك قبل القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الإداري، مما يؤدي إلى كفالة الأمان والطمأنينة للموظفين في المجال التأديبي ضد أي مكنة لأي تعسف يمكن أن يصدر عن السلطة التأديبية المختصة.

وعليه سعرض من خلال ما يلي إلى مضمون المواجهة في المطلب الأول ، فيما نتناول في المطلب الثاني إجراءات المواجهة.

## المطلب الأول

### مضمون المواجهة

تعتبر المواجهة من المبادئ العامة للقانون وترتبط بضمانة تأديبية ودستورية هامة هي حق الدفاع ، لذلك استقر الفقه المصري على أن حق الموظف في الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية من الأمور التي تقتضيها مبادئ العدالة، لتوفير الضمانات التي تكفل اطمئنان الموظف وسلامة التحقيق، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في مختلف التشريعات الصادرة بهذا الصدد ، كما بسط القضاء الجزائري أيضا رقابته على هذا المبدأ في عدة مناسبات<sup>1</sup> .

## الفرع الأول

### ضوابط المواجهة بالتهمة

نظرا لأهمية مواجهة الموظف المذنب بالمخالفات المنسوبة إليه ، وذلك من خلال دورها الفعال في إعطاء هذا الأخير فرصة لتحقيق دفاعه وبالتالي درء الخطأ عنه وتفنيد الاتهام المنسوب إليه في حالة

---

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإجراءات التأديبية مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2008، ص 143 .

ما إذا كان بريئا لأجل هذا كله قررت مجموعة من الضوابط تحكم هذا المبدأ وذلك للحفاظ على فاعلية حق الدفاع<sup>1</sup> ومن أبرزها:

### أولاً : أن تكون التهمة محددة

كما إن المشرع الوظيفي لم يضع تحديدا دقيقا للمخالفات التأديبية بل أكتفى فقط بوضع مبدأ عام مفاده أن كل إخلال بالواجبات الوظيفية تعتبر مخالفات مسلكية تعرض صاحبها لتوقيع عقوبات تأديبية مختلفة ، كما أنها وردت بعبارات فضفاضة وغير واضحة من هذا المنطلق ينبغي أن تكون التهمة الموجهة للموظف محددة المعالم وواضحة وذلك لكي يتسعى للمتهم الرد عليها وتحضير دفاعه لأن غموض التهمة يخلق نوع من الشك والريب وعدم الاطمئنان.

ثانيا : أن يتم على وجه يستشعر الموظف أن الإدارة في سبيل مؤاخذته:

نظرا لقلة وعي الأعوان الإداريين بالقوانين التي تحكم وظائفهم وخاصة في المجال التأديبي وذلك لعدم الاطلاع عليها بالقدر الكافي ، أوجب المشرع تبنيه للموظف الحال إلى التأديب بحقيقة موقفه وخطورة الاتهامات المنسوبة إليه وذلك لكي يكون على بينة من أمره<sup>2</sup>.

وعليه لا يكفي مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وإنما يجب أن تتم المواجهة على وجه يستشعر معه الموظف أن الإدارة بسبيل مؤاخذته إذا تأكدت من إدانته لأن من شأن ذلك أن يجعل الموظف ينشط في الدفاع عن نفسه

### ثالثا : أن تشمل المواجهة جميع الأخطاء المنسوبة إلى الموظف

حتى يكون قرار التأديب غير معيب فيتحقق بذلك ضد الإلغاء يجب أن تشمل المواجهة جميع الأفعال المنسوبة للمتهم والمكونة للذنب الإداري بالإضافة إلى أدلة الاتهام المؤيدة لذلك ، إذ إن إغفال أي منها يجعل القرار التأديبي قابلا للإبطال ، وفي ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي أن " مواجهة المتهم بكافة التهم المنسوبة إليه وان أغفل ذكر أي من الاتهامات و الأخطاء يجعل القرار معيب وقابلا للبطلان إلا إذا كان ذنبا غير جوهري أو غير مؤثر.

<sup>1</sup>- علي جمعة محارب التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004 ، ص .355

<sup>2</sup>- سعد الشتوي ، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008، ص . 101

غير أنه بالرجوع إلى القضاء الإداري نجد لم يضع معياراً محدداً للذنب غير الجوهري أو الغير المؤثر لذا فمن الأولى مواجهة الموظف المذنب بكافة الاتهامات لأنه ( ما يعتبره الحق أخطاء غير جوهرية قد تعتبره المحكمة غير ذلك).

### الفرع الثاني

#### أساس المواجهة:

انقسم الفقه في تأصيل المواجهة إلى اتجاهين، ففيما يذهب الاتجاه الأول إلى إرجاع المواجهة إلى الإجراء الجزائي يرجع الاتجاه الثاني المواجهة إلى مبدأ سماع الطرف الآخر.

#### أولاً : أساس المواجهة الإجراء الجزائي

يرى هذا الاتجاه أن المواجهة ذو طبيعة عقابية ذلك أنها جزء من حقوق الدفاع التي تعتبر من المبادئ العامة للقانون والتي يجب أن تطبق على كل إجراء ذو طبيعة جزائية حتى في غيبة النصوص القانونية ، لأنها مرتبطة بفكرة العدالة المستمدبة من القانون الطبيعي الذي هو قانون أزيبي أسمى من القوانين الوضعية ، هذا على عكس الحالات الأخرى غير العقابية والتي لا تجب فيها المواجهة إلا بنص<sup>1</sup>.

#### ثانياً : أساس المواجهة مبدأ سماع الطرف الآخر

إذا كان الاتجاه الأول يذهب إلى إضفاء الطبيعة الجزائية للمواجهة، فإن هذا الاتجاه يرى أن أساس المواجهة هو مبدأ سماع الطرف الآخر " Audi Olteram Parte " النشاط العقابي، ذلك أن الطابع الجزائي يضيق من نطاق المبدأ وبالتالي فمبدأ سماع ().الطرف الآخر هو الذي يحدد نطاق المواجهة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### إجراءات المواجهة

لم يعرف مبدأ المواجهة تطويراً سريعاً في مجال تأديب الموظف العام وذلك لخشية إعاقة العمل الإداري، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي لا يطبق هذا المبدأ إلا بوجود نص.

<sup>1</sup> - اللواء محمد ماجد الياقوت، أصول التحقيق في المخالفات التأديبية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002، ص 360.

<sup>2</sup> - اللواء محمد ماجد الياقوت، أصول التحقيق في المخالفات التأديبية ، المرجع نفسه، ص 258.

غير أنه وبعد ذلك تطور هذا المبدأ وتزايدت نصوص تطبيقه إذ امتدت إلى كل الحالات التي يمس فيها التصرف حقوق ومصالح المواطنين ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Maillan بأنه "طبقاً للمبادئ العامة للقانون المطبقة بذاتها في حالة عدم وجود النص ، أن الجزء لا يمكن توقيعه قانوناً دون أن يحاط صاحب الشأن علماً بالاتهامات الموجهة إليه حتى يعد دفاعه وأنه يجب تبعاً لذلك أن يخطر صاحب الشأن مقدماً بأساس الاتهامات المنسوبة إليه".<sup>1</sup>

#### أولاً: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

من أجل محاكمة عادلة لابد من إعلام الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه حتى يتمكن من تحضير دفاعه حيث لا يمكن معاقبته دون إخباره بتلك الأخطاء و إلا تعرض قرار التأديب للإلغاء، بسبب التعسف باستعمال السلطة.

"إحاطة المتهم بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه واثبات أقواله بشأنها ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، وإعطاءه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال والحكمة في ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته"<sup>2</sup>

فوجوب إحاطة الموظف بالخطأ المنسوب إليه ليس غاية في حد ذاتها بل هو وسيلة تمكّن الموظف من تحضير دفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته لأن عدم إحاطة الموظف بالمخالفات الموجهة إليه لن تتحمّل الفرصة في إعداد دفاعه ومن جهة أخرى أنه ليس من الإنصاف أن يؤخذ الموظف على غرة ويفاجئ بإنقاذه في التحقيق بقصد أخطاء قد يكون ليس هو أصلاً مرتكبها.

#### موقف المشرع الجزائري من المبدأ

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه "لا يمكن أن تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعني إلا إذا رفض المشول وتمت معاينة ذلك قانونيا"<sup>3</sup> كما نص المرسوم 93 في المادة 12 على أن "يعلم الموظف المعني كتابياً بالماخذ المسجلة عليه والعقوبات التي يتعرض لها ، وفي وسعه أجل 15

<sup>1</sup> - اللواء محمد ماجد الياقوت ، مرجع سابق، ص 390.

<sup>2</sup> - عمر فخر عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجister ، عمان، 2005،ص 149

<sup>3</sup> - المادة 64 من المرسوم 302/82، المؤرخ في 11/12/1982، المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج ر، العدد 37 سنة 1982.

يوما لتقلism شروحه كتابيا...<sup>1</sup> وتضييف المادة 167 من الأمر 03/06 على أنه " يحق للموظف الذي تعرض لـ إجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه ... هذا ولقد قضى مجلس الدولة في قرار له صادر في 20/04/2004 على أن إجراء استدعاء الموظف في المواد التأديبية يعتبر كـ إجراء جوهري يدخل ضمن حماية حقوق الدفاع ، وعلى الإدارة التأكد من هذا الإجراء قبل النطق بالعقوبة التأديبية وعن كيفية إعلان الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه فقد تجاوز المشرع الجزائري الانتقادات التي وجهت بـ مجلس الدولة الفرنسي الخاصة بعدم تحديده لـ وسيلة معينة في الإعلان ، وذلك بنصه على أن التبليغ يكون بموجب برقية موصى عليها التي تسلم إلى رئيس المصلحة الذي يرسلها بدوره إلى الموظف الذي يستوجب عليه التوقيع على وصل تسلمه للإشعار بالحضور في التاريخ والمكان المحددين لـ انعقاد المجلس التأديبي وـ الحكمة من اشتراط توقيع الموظف على وصل استلام الاستدعاء هو جعل هذا التوقيع قرينة على استلامه وبالتالي الحيلولة دون إنكار الموظف لهذا الاستدعاء وتمسكه بذلك حتى يمنح له أجل ثان لتحضير دفاعه خاصة أن عباء إثبات التبليغ تقع على الإدارة.

يجب أن يتضمن الاستدعاء ذكر المخالفـة المنسوبة للموظف مع تذكرـه بالضمادات القانونية الممنوحة له كـ حقه في الإطلاع على الملف التأديـبي وـ حقه في الاستـعـانـة بـ المـدـافـعـ وـ اـسـتـحـضـارـ الشـهـودـ وكـذاـ حقـهـ فيـ تـقـدـيمـ أيـ نوعـ منـ التـوـضـيـحـاتـ كـ تـابـيـةـ كـانـتـ أوـ شـفـوـيـةـ.

وبخصوص أـجلـ التـبـلـيـغـ فـبـعـدـ أـنـ كـانـتـ المـدـدـةـ هيـ أـسـبـوعـ فـيـ ظـلـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 07ـ الصـادـرـةـ سـنـةـ 1969ـ رـفـعـهـ المـشـرـعـ إـلـىـ مـدـةـ 15ـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ فـيـ ظـلـ المـشـورـ رقمـ 05ـ المؤـرـخـ فيـ 12/04/2004ـ (ـ وـكـذـلـكـ المـادـةـ 167ـ منـ الـأـمـرـ 03/06ـ وـحـسـنـاـ ماـ فـعـلـهـ المـشـرـعـ إـذـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ المـدـدـةـ أـجـلـاـ كـافـيـاـ لـتـحـضـيـرـ دـافـعـ المـتـهمـ).

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 54/39، المؤرخ في 16/02/1993، يحد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية، ج ر العدد 11، 1993.

<sup>2</sup>- المنشور رقم 05، المؤرخ في 12/04/2004، المحدد لـ كـيفـيـاتـ تـطـيـقـ المـادـتـيـنـ 130ـ وـ 131ـ وـ 131ـ منـ المـرـسـومـ 59/85ـ.

ونشير في هذا الصدد أن الأمر 66/133 وكذا المرسوم 59/85. لم يتطرق إلى النص صراحة على وجوب إعلام الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه، وهذا ما تداركه المشرع في قوانين أخرى كالمرسوم 54/93 والأمر 03/06 والتعليمية رقم 07.

### ثانيا: حق الاطلاع على الملف التأديبي

إن إنخطار الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه يقترن به حق آخر يتمثل في حق الموظف في الاطلاع على ملفه التأديبي ، حيث يمكن هذا الأخير من معرفة الأدلة والإثباتات التي بحوزة الإدارة مما يمكنه من تحضير دفاعه وهذا ما ستنظر إلىه من خلال ما يلي:

### ثالثا : موقف المشرع الجزائري

لقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ وتناوله في عدة نصوص تشريعية وتنظيمية 133/66 بقولها " إن للموظف الذي يمثل أمام اللجنة المتساوية الأعضاء الحق بمجرد الشروع في الدعوى التأديبية في الاطلاع على ملفه الشخصي وجميع الوثائق الملحقة به " كما نصت عليه المادة 65 من المرسوم رقم 302/82 على أنه " لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعنى إلا إذا رفض المثول ). وقت معاينة ذلك قانونا ، للعامل الحق في الاطلاع على ملفه ...."

على أنه كما نصت عليه أيضا المادة 129 الفقرة الأولى من المرسوم 59/85 على أنه " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية<sup>1</sup> .

وفي الأخير أقر التعديل الجديد للأمر 03/06 هذا المبدأ من خلال المادة 167 التي نصت على أنه يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية<sup>2</sup>.

وحق الاطلاع على الملف كإجراء شكلي يجب على الإدارة احترامه حتى ولو أن عدم مراعاة هذه الإجراء لا يترتب عليه أي تأثير على القرار المتتخذ .

وفيما يتعلق بمحتويات الملف التأديبي فحسب المنشور رقم 5 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة فيتضمن الوثائق التالية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - المرسوم 59/58 المؤرخ في 1985/03/23، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ج ر، العدد 13، سنة 1985.

<sup>2</sup> - المادة 167 من الأمر 03-06 قانون الوظيفة العامة ، السابق الذكر .

- تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المنسوبة للموظف.
- بطاقة معلومات خاصة بوضعية الموظف وسابقه التأديبية عند الاقتضاء.
- نتائج التحقيق الإداري عند الاقتضاء.
- تقرير السلطة التي لها صلاحية التعيين مرفقا باقتراح العقوبة.

## المطلب الثاني

### حق الدفاع

حق الدفاع هو حق طبيعي معترف به لكل متهم حتى ولو لم ينص عليه القانون ذلك لكونه يتعلق بالمبادئ العليا للعدالة ، و يعتبر من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الانتهاك منها في جميع الإجراءات سواء المدنية والجنائية والإدارية والإجراءات التأديبية كتحصيل حاصل ، ذلك لأنه إذا كان من مصلحة الإدارة إزالة العقوبة المناسبة بحق الموظف المخطئ، حتى تتحقق الغاية من العقاب وهي تحقيق الردع العام والردع الخاص فان مصلحة الموظف المذنب هي أيضا أولى بالحماية وضمان حقه في الدفاع عن نفسه وإظهار براءته وذلك من خلال السماح له بالإدلاء بأقواله سواء بنفسه أو بواسطة محاميه<sup>2</sup> وللإمام بهذا المبدأ فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مضمون حق الدفاع ، فيما يعالج المطلب الثاني مقتضيات ممارسة هذا الحق.

### الفرع الأول

#### مضمون حق الدفاع

بالرجوع إلى الأحكام القضائية والنصوص القانونية نجد أنها لم تورد تعريفا جاماً مانعاً لحق الدفاع المقرر للمتهم، حيث اقتصرت فقط على تحديد مقتضياته أو ما يعتبر إخلالاً بهذا الحق أو الجزء المترتب عن ذلك. ومرجع ذلك صعوبة التمييز بين حق الدفاع . والضمانات الإجرائية الأخرى كالمواجهة والحيدة فمن المضني وضع تعريف له صيغة عامة يمكن أن تصفه وصفاً كاملاً، فحق

<sup>1</sup> - المنشور رقم 05 المؤرخ في 12/04/2004، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم 59/85 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمد طروانة الحق في محاكمة عادلة، دراسة في التشريعات و الاجتهادات القضائية الأردنية، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، الأردن، 2007، ص 96.

الدفاع وحقوق الإنسان، والحقوق الطبيعية ، تكون مفهوماً مجرداً تترجم عنه القوانين الوضعية بضمانات معينة تقرر لأولئك الذين يكونون ون طرفاً في الإجراءات القضائية.<sup>1</sup>

وفقهاء القانون الإداري في تعريفهم لحق الدفاع وان اختلفت الفاصل بينهم إلا أنها تصب في معنى واحد وهو " : حق الموظف في الرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام بالوسائل الممكنة.

### - حق الدفاع في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري حماية كبيرة لحق الدفاع سواء فيما يخص الحماية القانونية أو الحماية القضائية، فمن الناحية القانونية لم يكتف المشرع الجزائري في تقريره لحق الدفاع على الإحالات إلى المبادئ العامة للقانون فقط ، بل نص عليها في 1989 بقوله: "يعتبر حق الدفاع حقاً دستورياً يجب على كل السلطات العمومية احترامه" هذا كما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون<sup>2</sup> هذا وبالرجوع إلى التشريعات المتعاقبة للوظيفة العامة بحدتها قد نصت أيضاً على 133/66 حيث نصت المادة 57 على أن "الموظف الذي يمثل هذا الحق ابتداء من أمام أمام لجنة المتساوية الأعضاء ... يجوز له أن يستعين بمدافع يختاره كما يسوغ له أن يقدم بيانات خطية أو شفهية، وأن يطلب حضور الشهود".

هذا كما أدرج هذا الحق في المادة 129 من المرسوم رقم 85/59 حيث جاء فيها "... يمكنه أن يقدم أمام مجلس التأديب أو أمام لجنة الطعن، إن اقتضى الأمر أي توضيح كتابي أو شفوي، أو يستحضر شهوداً، كما يمكنه أن يستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه."

وتضيف المادة 169 من الأمر 06 / 03 ما يلي "يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهوداً ، ويتحقق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه."

أما فيما يخص الحماية القضائية بحد أن المجلس الأعلى قد أكد هذا الحق في قرار له صدر بتاريخ 12/02/1966 أين قضى بإبطال القرار الصادر عن بلدية الأغواط القاضي بفصل السيد

<sup>1</sup> - اللواء محمد ماجد الياقوت ، اصول التحقيق في الحالات التأديبية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002  
مراجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ، العدد 76 ، سنة 1996.

بن تومي وذلك لعدم منحه فرصة تقليد دفاعه حول الأخطاء الموجهة إليه ، حيث اعتبر المجلس الأعلى أن ذلك يمس بحقوق الدفاع كما أكد هذا الحق أيضا مجلس الدولة الجزائري في قرار له تحت رقم 103/49 الصادر بتاريخ 30/04/2002 حيث أوقف تنفيذ قرار استنادا إلى خرق حق الدفاع المضمن دستوريا لأن القرار اخترق إجراء شكلي يتمثل في عدم منح المدعية المدة الكافية وهي 12 يوما قبل الجلسة حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للموثقين.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### مقتضيات ممارسة حق الدفاع

إن حق الدفاع يقتضي ضرورة تمكين الموظف المخطئ من إبداء دفاعه أصلية عن نفسه أو وكالة من الغير مع منحه حق الاستعانة بالشهود والسماع إليهم<sup>2</sup>.

#### أولا: الطابع الحضوري لإجراءات التحقيق الإداري :

تكريرا لحق الدفاع وتحقيقا لقدر من الضمانات للموظف المذنب أقرت المبادئ العامة للقانون في مجال التأديب الطابع الحضوري للإجراءات التأديبية وجعلته مبدأ مستقر عليه يطبق حتى في غياب النصوص القانونية وعلى حد ما جاءت به دراسة المعهد الدولي للعلوم الإدارية" ، يعتبر مبدأ الإجراءات الحضورية في التأديب انتصارا لقواعد الإنصاف والعدالة ، ويعتبر نقطة البداية لتصور الحضورية في التأديب انتصارا لقواعد الإنصاف والعدالة ، ويعتبر نقطة البداية لتصور يؤدي إلى تعميم وتحسين الضمانات التأديبية<sup>3</sup> كما يقرر George Dellis في إشارته لأهمية هذه الوسيلة أن أحسن طريقة لضمان دفاع الموظف هي السماح له بالتواجد في مختلف مراحل الإجراء ولقد دأبت جل التشريعات المقارنة للوظيفة العامة على تقرير المبدأ ضمن نصوصها القانونية منها التشريع المصري والسعودي والتشريع الجزائري، إذ نصت عليه المادة 129 من المرسوم 59/85 و المادة 169 من الأمر 03/06 السابقتين.

<sup>1</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمجلس الدولة الجزائري، الصادر بتاريخ 2002/04/30،

<sup>2</sup>- مبدأ حق الدفاع في تأديب الموظف العام، <http://ar.Jurispedia.Org/indesc>

<sup>3</sup>- عبد الفتاح عبد الخليل عبد البر ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 299.

**ثانياً: إبداء الملاحظات الشفوية أو الكتابية**

يهدف حق الدفاع إلى تمكين الموظف المخطئ من رد المخالفات المنسوبة إليه و لا يتأتى له ذلك إلا عن طريق تقدم الملاحظات التي تحمل في طياتها دليل تبرئته ، ويعتبر الأساس في الإجراءات أن تتم كتابة ، لذلك فان الحد الأدنى لممارسة حق الدفاع في مجال الإجراءات التأديبية هو تقدم الملاحظات المكتوبة رغم بداية تحول الشكل الكتابي للإجراءات نحو أشكال مختلطة كتابية وشفوية<sup>1</sup> ويجتمع فقهاء كافة الدول على عدم وجود أي نص صريح يقرر استعمال الطريقتين معاً وذلك لعدم وجود إلزام باتباعهما معاً في القواعد العامة ، لأن هذه الأخيرة تفرض منح الموظف الحق في الاستفادة من إحدى الطريقتين فقط أي تقدم الملاحظات إما شفاهة أو كتابة.

أما المشرع الجزائري فقد جعل هذا الأمر اختياريا ولم يفرض على الموظف استعمال طريقة محددة في إبداء ملاحظاته إذ يمكنه إبداءها بالطريقة التي تناسبه سواء كانت شفوية أو كتابية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 129 من المرسوم 59/85 بقولها... " ويمكنه أن يقدم أمام مجلس التأديب أو أمام لجنة الطعن إن اقتضى الأمر أي توضيح كتابي أو شفوي..." كما أكدت ذلك المادة 169 من الأمر 03 / 06 بقولها أنه يمكن للموظف تقدم ملاحظات كتابية أو شفوية ...".

**ثالثاً: حق الاستعانة بمدافع**

حق المتهم في الاستعانة بمدافع من المبادئ المستقر عليها في جميع الدول فقد نصت عليه دساتير العالم المختلفة وتضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، حيث جاء في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام. ونظراً لكون الإجراءات التأديبية تدار بين طرفين غير متساوين أحدهما يحتل مركزاً ضعيفاً (الموظف) والآخر يحتل مركزاً قوياً (الإدارة) ، وفضلاً عن ضعف المستوى الثقافي لبعض الموظفين إن لم نقل جلهم، مما يصعب عليهم عملية الاطلاع على الملف التأديبي لعدم درايتهم بالأمور والشئون القانونية وبالتالي عدم إلمامهم بكل ما يحتويه الملف وفهم ما يتضمنه من أدلة ووثائق ، لهذه الأسباب كلها كان من العدل أن يمكن الموظف من الاستعانة بمدافع يوضح له الأمور ويساعده على إثبات براءته

---

<sup>1</sup> - اللواء محمد ماجد الياقوت،أصول التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع السابق ، ص 407

وبحض الاتهامات المنسوبة إليه<sup>1</sup> ، هذا بالإضافة إلى أن حضور المدافع في مرحلة التحقيق يضمن سلامة الإجراءات كما يمنع استعمال الوسائل الممنوعة في التحقيق مع المتهم.

فحق الموظف في الاستعانة بمدافع يعد من أهم الضمانات الممنوعة له في مجال التأديب والمترفرعة عن حق الدفاع المخول له قانونا وهو اختياري يلتجأ إليه الموظف كلما وجد فيه مصلحة.

### - موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ

لقد حذا المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات المقارنة ونص على هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية حيث نص في المادة 65 من المرسوم 82 - 302 في فقرتها الثانية - على أنه "للعامل الحق في الاطلاع على ملفه ، ويمكنه زيادة على ذلك أن يستعين لدى الاستماع إليه بأحد العمال أو أي شخص يختاره "كما نص أيضا في المادة 57 من الأمر 133/66 على أنه...." يجوز له أن يستعين بمدافع يختاره بنفسه...<sup>2</sup> هذا ولم يصدر قانون الوظيفة الجديدة) الأمر 06 / 03 خاليا من هذا المبدأ حيث نصت المادة 169 على أنه...." ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه<sup>3</sup> ولللاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري حين نص على هذا المبدأ صحيح أنه لم يستعمل صراحة لفظ "محام" غير أنه استعمل عبارات دالة على ذلك ويندرج ضمنها معنى الاستعانة بمحام كعبارة "مدافع يختاره " و "مدافع مخول".

كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد ترك المجال مفتوحا للموظف في اختيار مدافعه ، حيث يمكن له أن يستعين بمحام أو نقابي أو أي شخص آخر يختاره ، رغم أن الاستعانة بنقابي يبدو أكثر منطقية وذلك لمعرفته الجيدة بأمور الوظيفة وإجراءاتها.

### رابعا: طلب سماع الشهود

يفرض حق الدفاع تمكين الموظف المذنب من جميع الوسائل القانونية لإثبات براءته ومن بين هذه الوسائل حق الموظف في استدعاء أي شخص لأداء الشهادة سواء كان من الموظفين أو من غيرهم.

<sup>1</sup> رحاوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2006، ص 151.

<sup>2</sup> المادة 57 من المرسوم 133/66 السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 169 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة ،السابق الذكر.

و"تمثل الشهادة في تقرير الشخص بما يكون قد وصل إلى علمه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة في التحقيق الإداري محل الشهادة ، يستوي في ذلك أن يكون مصدر تلك المعلومات سماعه لها من صاحب الشأن أو الآخرين أو رؤيته لها بنفسه أو إدراكتها بحواسه<sup>1</sup> . كما عرفتها المحكمة الإدارية المصرية على أنها:

"الأقوال التي يدللي بها غير الخصوم ، بما أدركوه بسماعهم ، أو ما استقوه من غيرهم بسماعهم أو أبصارهم متعلقاً بالواقعة ، أو ظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها ، ويكتفي في الشهادة إن لم توصل إلى الحقيقة كلها ، أن تؤدي إلى استنتاجها استنتاجاً سائغاً مقبولاً<sup>2</sup> .

وتنقسم الشهادة إلى نوعين:

**الشهادة المباشرة:** وهي التي يدللي فيها الشاهد بما رأه أو سمعه بنفسه و أدركه بأحد حواسه.

**الشهادة غير المباشرة:** هي التي يتحصل فيها الشاهد على المعلومات من غيره ويرويها عنه ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 129/02 من المرسوم 59/85 بقوله أنه "يمكنه أن يقدم أمام مجلس التأديب أو لجنة الطعن إن اقتضى " 03 يمكن للموظف / الأمر... أو يستحضر شهوداً.. " وتضيف المادة 169 من الأمر 06 تقسيم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهوداً..."

### المطلب الثالث

#### التحقيق التأديبي وإلزامية استشارة لجنة الموظفين

نظراً لكون التحقيق الإداري يحتل مركزاً أساسياً في الإجراءات التأديبية، ونظراً لإلزامية استشارة لجنة الموظفين خلال هذه المرحلة ارتأينا دراسة ذلك من خلال الفرعين التاليين للتحقيق التأديبي (الفرع الأول) وإلزامية استشارة لجنة الموظفين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### التحقيق التأديبي

لم يرد تعريف التحقيق التأديبي في القوانين واللوائح التنفيذية المتعلقة بالوظيفة العامة، لذا سنعرج على الفقه الذي عرف التحقيق التأديبي على أنه "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإجراءات التأديبية، المرجع السابق، ص 178.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإجراءات التأديبية ، المرجع نفسه، ص 179.

للشكل الذي يتطلبه القانون، بمعرفة السلطة المختصة قانونا ، وتحدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة و جمعها ، من أجل تحديد الواقع المبلغ عنها واثبات حقيقتها ، وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية " ومعرفة مرتكبها وإقامة الدليل على اتهامه أو سلامته موقفه<sup>1</sup>.

و يقوم التحقيق التأديبي على العناصر التالية<sup>2</sup>:

1-أن يكون صادرا عن الجهة التي منحها القانون سلطة التحقيق.

2-أن يكون صادرا عن سلطة التحقيق في الشكل الذي حدده القانون.

3-أن يكون الهدف من التحقيق هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة.

وسنقوم من خلال ما يلي بدراسة مدى إلزامية التحقيق في التشريع الجزائري وكذا مدى حياد سلطة التحقيق.

### أولا : مدى إلزامية التحقيق في التشريع الجزائري:

لم يضف المشرع الجزائري الصفة الإلزامية على إجراء التحقيق إذ جعل الالتجاء إليه يتم وفقا للسلطة التقديرية للإدارة ،ويكون ذلك في حالة ما إذا لم تتوصل اللجنة المتساوية لأعضاء إلى إسناد الخطأ للموظف ،انطلاقا من اطلاعها على الوثائق و المحاضر وسماع الشهود بسبب غموض الواقع المنسوبة للموظف ،حيث يمكن لهذه الأخيرة طلب فتح تحقيق إداري من قبل السلطة الإدارية المعنية التي لها صلاحية التعين وذلك لتقسيي الحقيقة و إصدار قرار التأديب على أساس من المشروعية .

### ثانيا : مدى حياد سلطة التحقيق:

بالرجوع إلى المادة 171 والمادة 03 السابقتين الذكر فان الجهة المنوطه بالتحقيق هي السلطة التي لها صلاحية التعين وبالتالي فهي نفسها الجهة التي تتمتع بسلطة الاتهام وهذا ما يمس ببدأ الحياد كضمانة تأديبية جوهيرية لصالح الموظف العام.

ذلك أن مقتضى الحياد في ممارسة إجراءات التحقيق تعني ألا يؤثر المحقق في إرادة المتهم بما يدفعه إلى قول ما لا يريد أن يقوله ، أو أن يتدخل بأي صورة في إجابة المتهم فالقاعدة التي تحكم توجيه الأسئلة إلى المتهم أن ترك له الحرية التامة في أجابته ، بحيث يكون قد قصد فعلًا بإرادته الكاملة أن يدللي بما ذكره ، ولا يرجع ذلك إلى سبب آخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- اللواء محمد ماجد الياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup>- اللواء محمد ماجد الياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع نفسه،ص 113.

<sup>3</sup>- أيوب بن منصور الجريوع، ضمانات الموظف في مرحلة التحقيق الإداري في المرجع السابق، ص 123.

## الفرع الثاني

## التوقيف عن العمل كإجراء تحفظي

التوقيف عن العمل هو إجراء تحفظي ووقائي تلجأ إليه الإدارة في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة أو إذا كان محل متابعة جزائية تحول دون بقائه في منصب عمله و لأنه إجراء غير تأديبي فإن السلطة التأديبية لا تلزم بإتباع شكلية محددة كتمكين الموظف مثلاً من الإطلاع على ملفه التأديبي أو ضرورة مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في الأمر 06/03 بقوله : في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة ، تقوم السلطة التي لها حق التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا.

يتناقض المعنى خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العالي...<sup>2</sup>.

يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعة جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.

فبمجرد توفر أسباب الوقف السابقة الذكر تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيف الموظف عن العمل بموجب قرار مسبب لمدة لا تتجاوز (06) أشهر على أن يتناقض جزء من الراتب لا يتجاوز النصف مع تقاضيه المنح العالية ، هذا في حالة التوقيف بسبب خضوع الموظف لمتابعة جزائية ، أما في الحالة الأولى وهي حالة ارتكاب خطأ جسيم فلاحظ أنه في ظل المرسوم 59/85 وطبقاً للمادة 130 فقد حددت مدة الوقف بشهرين مع عدم تقاضي الموظف لأي مرتب عدا المنح العائلية ، غير أن المادة 173 السابقة الذكر لم تحدد مدة الوقف رغم أنه أشار في الفقرة الثانية على أن فترة التوقيف منصوص عليها في الفقرة أعلاه ، لكن دون ورود أي تحديد بشأنها في الفقرة الحال إليها ، مما يفهم من أن المشرع قد أبقى على نفس المدة وهي مدة الشهرين.

<sup>1</sup> - المادة 173 من الأمر 03/06، المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام السابق الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 174 من الأمر 03/06 ، المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام السابق الذكر.

كما نلاحظ أيضاً أن الموظف في ظل المرسوم 59/85 كان لا يتقاضى أي راتب في حالة توقيفه عن العمل مما يعد إجحافاً بحق هذا الأخير وهو ما تداركه المشرع في ظل القانون الجديد حيث نص على حق الموظف الموقوف في جزء من الراتب لا يتجاوز النصف.

يسترد الموظف الجزء الذي خصم من راتبه في حالة ما إذا صدر في حقه عقوبة أقل من عقوبة الدرجة الرابعة ، أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في القضية في الآجال المحددة ، أو في حالة ما إذا تمت تبرئته ولم يوجد خطأ مهني قد يؤدي إلى تسليط عقوبة تأدية على اعتبار أن غياب الخطأ الجزائي لا يعني عدم وجود خطأ مهني ارتكب من طرف الموظف المعنى<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### إلزامية استشارة لجنة الموظفين ونطاق اختصاصها وكيفية سير أعمالها

نظم المشرع الجزائري هذه اللجان في عدة مراسم و أوامر بتسميات مختلفة حيث أطلق عليها اسم اللجنة متساوية الأعضاء بموجب الأمر 133/66 ، باسم لجنة الموظفين بموجب المرسوم 59/85، وأطلق عليها التعديل الجديد لقانون الوظيفة العمومية الأمر(03/06) تسمية اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ومن خلال هذه التسمية الأخيرة يؤكد المشرع تبعية هذه اللجان للجهة الإدارية.

#### أولاً: مدى استقلالية اللجان التأدية:

لدراسة مدى استقلالية اللجان التأدية سنقوم بدراسة مدى استقلالية هذه اللجان من الناحية العضوية ثم من الناحية الوظيفية .

#### أ - مدى الاستقلال العضوي للجان المتساوية الأعضاء:

لقد نصت المادة 11 من المرسوم 59/85 على تشكيلة هذه اللجان حيث نصت على ما يلي " تحدث لجان للموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية، وتكون هذه اللجان من عدد متساوٍ بين ممثلي المؤسسة أو الإدارة المعنية وممثلين ينتخبهم الموظفين" كما حددت المادة 07 من

<sup>1</sup> - المادة 173 من الأمر 03/06 ، المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام السابق الذكر ، و المنشور رقم 05 ، المؤرخ في 12/04/2004 ، المرجع السابق.

المرسوم 10/84<sup>1</sup>، تشكيلة هذه اللجان بحيث نصت على أن تكون بالتساوي من عدد من الموظفين يمثل العمال وعدد آخر يمثل الإدارة.

إن جعل تشكيلة المجالس التأدية المتساوية الأعضاء مناصفة بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين من شأنه أن يؤكد ضمانة هامة للموظفين.

**ب- مدى الاستقلال الوظيفي للمجالس التأدية:**

لدراسة الاستقلال الوظيفي للجان المتساوية الأعضاء سندرس أولاً مدى إمكانية رد عضو مجلس التأديب، ثم مدى استقلالية الجهة في وضع نظامها الداخلي وأخيراً نطاق الاختصاص الوظيفي لهذه اللجان.

**ج- مدى إمكانية رد عضو مجلس التأدية:**

رد أحد أعضاء المجلس التأديبي يعني إبعاده عن البت في الدعوى التأدية بطلب من الموظف نفسه وذلك متى توفرت شروط الرد مع استبداله بعضو آخر.

**د- مدى استقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي:**

إن وضع اللجان أو الهيئات التأدية لنظامها الداخلي دون مشاركة أي جهة أخرى يدعم استقلالية هذه المجالس ، غير أن اشتراط المشرع ضرورة عرض النظام الداخلي على الوزير أو الوالي المعنى لموافقة يؤكد ويجسد تبعية هذه اللجان للسلطات الإدارية الموضوعة على مستواها ، مما يجعل هذا النظام عرضة للإلغاء أو التعديل بما يتفق ومصالح هذه الإدارات لذلك نقترح على المشرع إلغاء هذا الشرط.

**ثانياً: نطاق اختصاصات المجالس التأدية**

لقد نظم المشرع الجزائري اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء كما يلي:

يكون الرجوع إلى اللجان المتساوية الأعضاء في جميع المسائل ذات الطابع الفردي.....<sup>2</sup> وتضيف المادة 11 من المرسوم 59/85 على أنه " تنظر لجان الموظفين في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين "...

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984، المتعلق بتحديد اختصاص اللجان متساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 3، سنة 1984 .

<sup>2</sup>- المادة 09 من المرسوم 84 / 10 المؤرخ في 14/01/1984المتعلق بتحديد لجان متساوية الأعضاء وتشكيلها و عملها، ج ر العدد 3.

في حين نصت المادة 64 من الأمر 03/06 على أنه " تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين . و تجتمع زيادة على ذلك كل جنة ترسيم و كمجلس تأديبي " .

وعلى اعتبار أن العقوبات التأديبية تندرج ضمن الحالات الفردية التي تخص بها هذه اللجان فقد نصت المادة 123 على ضرورة استشارة لجنة الموظفين عند تقريرها للعقوبات التأديبية وذلك وفقا لما يلي :

تكون الاستشارة في العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية إجبارية رغم أن رأي اللجنة اختياري ، إذ يمكن للسلطة التأديبية الأخذ به أَم لا<sup>1</sup> .

- بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة فالاستشارة بشأنها تكون ضرورية ، ورأيها أيضا ملزما للسلطة التأديبية<sup>2</sup> .

وهو ما سبق وأن نصت عليه المادة 10 من المرسوم 10/84 بقولها " تعد الآراء التي تدلي بها اللجان متساوية الأعضاء استشارة إلا في الحالات التالية....: التنزيل في الرتبة أو الدرجة أو الإحالة على التقاعد تلقائيا والتسریع مع إبقاء حقوق المعاش أو إلغاؤها " .

**ملاحظة :** العقوبات من الدرجة الأولى تقررها السلطة التأديبية دون استشارة أو أخذ رأي هذه اللجان غير أنه وبصدور الأمر 03/06 تغير اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء في إصدار هذه العقوبات حيث ألغي استشارة هذه اللجان بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية ، لكي تصبح هذه العقوبات تصدر من السلطة الإدارية الرئيسية من دون استشارة أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء . في حين تصدر العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة من السلطة التأديبية ولكن بعد أخذ الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - المادة 125 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المذكور أعلاه.

<sup>2</sup> - المادة 127 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المذكور أعلاه.

<sup>3</sup> - المادة 165 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/06/2006 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

**ثالثاً: كيفية سير أعمال اللجان المتساوية الأعضاء**

تمارس اللجان المتساوية الأعضاء اختصاصها في شكل هيئة عامة تعرض عليها جميع القضايا التي تهم شؤون الموظفين ، كما تنعقد في شكل مجلس تأديبي في حالة تعرض أحد الموظفين إلى مسألة تأديبية تستوجب استشارة هذه اللجنة.

**أ-اجتماعها في شكل هيئة عامة:**

وذلك في حالة انعقادها كهيئة استشارية لتقديم آرائها فيما يخص بعض المسائل المتعلقة بالموظفين، ويترأس هذه اللجنة الوزير المختص على مستوى الوزارات، والوالى أو مدير المنشأة على المستوى المحلي.

تحتاج هذه اللجنة باستدعاء من رؤسائها أو بطلب كتابي من  $\frac{1}{3}$  أعضائها الدائمين على الأقل مرتين في السنة، يتخذ القرار بالاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا تصح اجتماعات اللجنة التأديبية إلا باكمال نصابها القانوني ، حيث لا تعتبر قرارات اللجنة شرعية إلا بحضور  $\frac{3}{4}$  الأعضاء ، وفي عدم بلوغ النصاب القانوني المقرر تؤجل القضايا إلى جلسة تالية<sup>1</sup> .

**ب-اجتماعها في شكل مجلس تأديبي:**

في حالة ما إذا توصلت السلطة المختصة بالتعيين في تكيفها للأخطاء المهنية ، إلى كون أن هذه الأخطاء تشكل عقوبات من الدرجة الثالثة أو الرابعة ألم المشرع السلطة التأديبية قبل توقيعها للعقوبة ضرورةأخذ رأي اللجنة المتساوية المنعقدة كمجلس تأديبي ، حيث يتم إخبارها بالدعوى في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ معاينة الخطأ وإلا سقط هذا الخطأ بانقضاء الأجل ، على أن تبت اللجنة في القضية المعروضة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ إخبارها ، ينظر المجلس التأديبي في الأمر وفقا لما جاء في التقرير المسبب المقدم إليه من قبل السلطة الرئيسية التي توضح فيه الأخطاء المنسوبة للموظف والظروف التي أدت إلى ارتكاب الخطأ ، وكذلك سيرة الموظف قبل ارتكابه للمخالفة وكذا العقوبة المقترحة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>- المادة 19 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 السابق الذكر.

<sup>2</sup>- المواد 165-166 من الأمر 03/06/2006 المؤرخ في 15/06/2006 السابق الذكر.

أما فيما يخص إجراءات المساءلة فبعد أن يتم إيداع ملف التأديب الخاص بالموظف محل المعاقبة لدى مجلس التأديب يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر الذي يقوم بقراءة التقرير المسبب الذي أعدته السلطة الرئيسية ويستوجب ذلك حضور الموظف ومحاميه إذا ما استعان محام للإدلاء بأقوالهم والإجابة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس ثم يستمع لأقوال الشهود إذا ما استعان الموظف بشهود لتعزيز موقفه.

بعد ذلك يتداول أعضاء المجلس في مداولات مغلقة تنتهي إما بإصدار قرار مبرر بالعقوبة أو طلب إجراء تحقيق في حالة ما إن لم يكتفى المجلس بالتوضيحات المقدمة.<sup>1</sup>

هذا ما تم دراسته من خلال هذا البحث لكي ننتقل بعد ذلك ومن خلال البحث الثاني إلى دراسة الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية والتي أقرها المشرع كوسيلة أخيرة لصالح الموظف الذي تعرض إلى عقوبة من قبل السلطة التأديبية التي لم تراع فيها الإدارة توفير كافة الضمانات المقررة له خلال سير مراحل الدعوى التأديبية، وتمثل هذه الضمانات في الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية على القرارات التأديبية وكذا الآثار المترتبة على صدور حكم الإلغاء وشطب العقوبة التأديبية والعفو عنها.

## المبحث الثاني

### الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبات التأديبية

لا مراء في القول إن القضاء الإداري وكذلك التشريعات الوظيفية المقارنة قد وفرت الحد الأدنى من الضمانات الأساسية ، التي يجب أن تلتزم بها جهات التأديب قبل توقيع الجزاء على الموظف المذنب وذلك لأجل تحقيق محكمة عادلة لهذا الأخير، خاصة وأن التأديب هو استثناء أوجده المشرع لأجل ضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة للأفراد . غير أن هذه الضمانات غير قائمة بذاتها في أغلب الأحيان ، إذ أحبطت بجملة من الضمانات اللاحقة التي تكفل تطبيقها على أحسن وجه كما تكفل تلافي القصور الذي قد يشوبها خلال مختلف مراحل الإجراءات التأديبية السابقة.

<sup>1</sup>-المادة 170 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/06/2006 السابق الذكر.

وتتمثل هذه الضمانات في الرقابة الإدارية التي يعهد بها إلى الإدارة في حد ذاتها ، والتي تمارسها هذه الأخيرة من خلال التظلم الإداري الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى مصدر القرار أو إلى رئيسه، أو عن طريق الطعن الإداري الذي يوجهه الموظف المذنب إلى لجان الطعن المختصة في حين تتمثل الضمانة الثانية في الرقابة القضائية وهي المرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها الموظف بعد أن يستنفذ كل الضمانات الأخرى ، خاصة وأن الرقابة القضائية كفيلة بترسيخ فعالية النصوص القانونية وتأكيد قيمتها، حيث إنه لا قيمة لمبدأ الشرعية إذا لم يقترب بهذه الضمانة الفعالة.

وانطلاقاً من ذلك يمكن القول إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التقديرية تمثل مطلباً ملحاً أو أساسياً في الدول القانونية، لحماية حقوق الأفراد وحررائهم ضد تعسف الإدارة والاستبداد المحتمل من طرف الإدارة عند مباشرتها لتلك السلطة<sup>1</sup>.

### **المطلب الأول**

#### **الرقابة الإدارية على القرارات التأديبية**

تعتبر الرقابة الإدارية من بين الآليات الفعالة التي تكبح جماح الإدارة و تحذر من تعسفها في استعمال سلطاتها تجاه الجمهور المعامل معها ، وذلك من خلال قيامها برقابة أعمالها بنفسها والتحقق من مدى احترامها لمبدأ المشروعية . خاصة وإن التجارب أظهرت ماراً أن كل رجل سلطة يميل دوماً إلى إساءة استعمالها.

ومن لا شك فيه أن الرقابة الإدارية في مجال الإجراءات التأديبية تمثل ضمانه أساسية معول عليها في بث الطمأنينة والاستقرار لدى أعون الدولة مما يضمن السير الحسن للمرافق العامة ، خاصة وأن الطعون بصفة عامة هي وسائل أوجدت لصالح المعامل مع الإدارة لأجل تدارك وضعية معينة وضمان احترام مبدأ المشروعية.

---

<sup>1</sup>-بورديوة عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، مجلة مجلس الدولة العدد 06.

## الفرع الأول

### مفهوم التظلم الإداري وأنواعه

#### أولاً: مفهوم التظلم الإداري

هناك العديد من التعريفات التي جاء بها الفقه في هذا الشأن وسوف نقتصر على التعريفين التاليين:

يعرف التظلم الإداري على أنه": وسيلة كفلها القانون للمتهم ، لمواجهة ما تصدره الإدارة ضده من جزاءات يعتقد في عدم مشروعيتها ، ويتمس فيه أن تعيد النظر في قرارها ، الذي أضر بمركزه القانوني بالسحب أو التعديل ، وهو طريق يسلكه من صدر ضده قرار الجزاء قبل جلوؤه إلى الطعن عليه قضائيا<sup>1</sup>.

كما عرف مجلس الدولة الجزائري التظلم على أنه": عبارة عن إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيهه شكوى أو احتجاجا أو التماسا للإدارة ، ويدعى ذلك الإجراء تظليما مسبقا أو طعنا إداريا ، يطلب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها عن تصرفها قبل الشروع في مقاضاتها<sup>2</sup>.

ويمكننا تعريف التظلم الإداري على انه التماس مكتوب يتقدم به صاحب الشأن إلى السلطة الإدارية المختصة يعرب من خلاله على اعتراضه على القرار الإداري الذي صدر بشأنه وذلك لأجل سحبه أو تعديله أو إلغائه.

من خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص الغاية من التظلم والمتمثلة في تخفيف العبء عن المحاكم إذ قد تتراجع الإدارة عن رأيها بعد فحصها للتظلم فتحجب المعترض إلى طلبه مما يؤدي إلى وأد الخصومة في مهدها فتحقق العدالة بصورة أسرع وأيسر.

وبالتالي فالظلم يحقق مصلحة كل من صاحب الشأن الذي صدر القرار التأديبي بحقه حيث تغيبه عن اللجوء إلى القضاء ، وما يترب عن ذلك من بذل الجهد والوقت والمال كما يجنب الإدارة

<sup>1</sup>- محمد ابراهيم خيري الوكيل ، التظلم الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص 14.

<sup>2</sup>-عبد العزيز نويوي، المنازعة الإدارية في الجزائر، مجلس الدولة، العدد الثامن، 2006،ص 73.

في ذات الوقت من الدخول في خصومة لا جدوى منها فيقلل بذلك من تراكم الدعاوى أمام القضاء<sup>1</sup>.

### ثانياً: أنواع التظلم الإداري

لقد قسم الفقه التظلم الإداري إلى تظلم ولائي وتظلم رئاسي وذلك بحسب الجهة التي يقدم إليها، كما قسمه أيضاً من حيث الأثر المترتب عليه إلى تظلم اختياري وتظلم وجوي وستتناول هذه التقسيمات من خلال الآتي:

#### 1- أنواع التظلم بحسب السلطة المقدم إليها الطعن

يقسم التظلم الإداري بحسب الجهة المقدم إليها الطعن إلى تظلم ولائي ورئاسي وذلك وفقاً لما يلي:  
أ - التظلم الولائي:

هو نوع من أنواع التظلم الإداري يتقدم به الموظف صاحب الشأن إلى مصدر القرار التأديبي ذاته بشكوى بطلب منه فيها أن يعيد النظر في القرار الذي أصدره بسحبه أو إلغاءه أو تعديله وذلك حسب السلطة التي يملكتها مصدر القرار.

"ويعتبر التظلم الولائي من أضعف أنواع التظلمات وذلك لعدم توافر وصف الحيدة واجتماع صفة الخصم والحكم فيما يتلقى التظلم"<sup>2</sup>.

#### ب - التظلم الرئاسي:

وهو الذي " يتم تقديمها لدى الرئيس الإداري الأعلى للشخص الذي قام بإصدار القرار محل الطعن وذلك من أجل سحب الجزء أو تعديله عندما ثبت عدم مشروعيته ". ويعتبر التظلم الرئاسي أكثر فاعلية من التظلم الولائي وذلك لتوفر الحياد في الجهة المقدم إليها الطعن وذلك شرط أن لا يجامِل الرئيس الإداري الجهة مصّدرة القرار<sup>3</sup>.

#### 2- أنواع التظلم الإداري بحسب الأثر المترتب عليه:

حيث يقسم التظلم الإداري بحسب الأثر المترتب عليه إلى تظلم اختياري وتظلم وجوي:

<sup>1</sup> - محمد ابراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري ومسارك الإداري الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - سعد نواف العزني، الضمانات الإجرائية في التأديب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 401.

<sup>3</sup> - سعد نواف العزني، الضمانات الإجرائية في التأديب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 المرجع السابق، ص .402

### أ - التظلم الاختياري

وهو الذي يتقدم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه دون اشتراط من المشرع، وبالتالي فهو وسيلة اختيارية يستطيع الموظف اللجوء إليها متى ترأت له الفائدة من ذلك فالظلم الإداري بدأ ظهوره اختياريا ثم أصبح وجوبيا في بعض الحالات.<sup>1</sup>

### ب - التظلم الوجوي

قد يوجب المشرع في بعض الأحيان على صاحب الشأن ضرورة تقديم تظلم إداري مسبقا إلى الإدارة قبل رفع دعوى الإلغاء لهذا يلزم الشخص بتقديم التظلم الإداري مسبقا وإنما ردت دعوه شكلا لعدم استيفائها لشكلية تقديم التظلم الإداري.

وبالتالي فالظلم الوجوي أوجبه المشرع على المعنى قبل اللجوء إلى طريق الطعن القضائي ويكون ذلك في موضوعات محددة على سبيل الحصر مثل طعون الموظفين.

### الفرع الثاني

#### الظلم في التشريع الجزائري

سنقوم بدراسة التظلم في التشريع الجزائري على حسب التعديل الأخير الذي جاء به المشرع سنة 2008.

سلك المشرع الجزائري منهجا مغايرا من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تم بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير 2008<sup>2</sup>، حيث تراجع تماما عن إجراء التظلم الوجوي ليصبح بذلك جوازيا ، إذ يمكن للطاعن القيام به أو لا وذلك حسب قناعته الشخصية وقد نصت على ذلك المادة 830 بقولها أنه: "يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرا القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

وكما ألغي هذا التعديل إجراء الصلح في مجال دعوى الإلغاء وذلك وفقا لنص المادة 970 التي جاء فيها:

<sup>1</sup> - محمد ابراهيم الخيري، التظلم الإداري وسلوك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 المرجع السابق، ص 93-40.

<sup>2</sup>- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21، سنة 2008

"يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل "وجاء هذا الإصلاح منطقيا فكما قال الأستاذ بوضياف...." وكيف نتصور تصالحا حول أمر غير مشروع"<sup>1</sup>، حيث أنه إذا كان القرار الإداري معينا ومخالفا للمشرعية فكيف يمكن إذن إجراء الصلح حول قرار ليس له أي وجود قانوني.

### المطلب الثاني

#### تنظيم الاختصاص في نظر دعوة إلغاء القرار التأديبي أمام القضاء

قد لا يتحصل الموظف على جدوى من التظلمات التي قدمها للإدارة فقد يرفض مصدر القرار الاعتراف بالخطأ ، أو قد يكون للإدارة رغبة أو مصلحة في التحرر من قيود المشرعية ، أضف إلى أن ترك الفصل في النزاع بيد الإدارة التي تعتبر خصما وحكمها في نفس الوقت ، لا يمكن على الإطلاق بث الثقة في نفوس الأفراد ، من أجل كل ما سبق بات من الضروري أن يعهد إلى القضاء كجهة مستقلة ومحايدة بسلطة بسط الرقابة على أعمال الإدارة لأجل ردها إلى النصاب المعقول<sup>2</sup>. ودعوى الإلغاء هي الآلية التي تمكن الموظف من اللجوء إلى القضاء و ذلك من خلال الطعن في عدم مشروعية القرار الصادر عن جهة إدارية.

### الفرع الأول

#### تنظيم الاختصاص أمام القضاء

تعتبر القرارات التأدية قرارات ذات طبيعة إدارية لذا فان اختصاص الطعن فيها بالإلغاء تسري عليه أحکام الطعن بالإلغاء في جميع القرارات الإدارية ، ولقد وزع المشرع الجزائري هذا الاختصاص بين هیئتين قضائيتين هما مجلس الدولة الذي استحدث بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 والمحاكم الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وتوزيع الاختصاص في نظر دعوى إلغاء القرار التأديبي أمام القضاء.

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 157.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري-قضاء الإلغاء-، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976،ص 25.

**أولاً: أمام مجلس الدولة**

لقد نظمت المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية القسم الاختصاص في الدعاوى الإدارية المتعلقة بالإلغاء والتي أحالت إليها المادة 09 من القانون 01/98<sup>1</sup> المتعلق بمجلس الدولة ، وبذلك يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائياً ونهائياً في جميع القرارات الإدارية التنظيمية والفردية الصادرة عن الإدارات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات الوطنية وبالتالي فالقرارات التأدية التي تصدر عن هذه الجهات يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة .

**ثانياً: أمام المحاكم الإدارية**

يتضح من خلال استقراء نص المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يتضح أن المحاكم الإدارية تختص نوعياً بنظر كل منازعة إدارية أي أنها ذات ولاية عامة في جميع الدعاوى الإدارية إلا ما استثنى بنص (القانون 10/98 المادة 09)."

وبالتالي بالمقابلة بين نص المادة الأولى من القانون 02/98 والمادة 09 من القانون 01/98 فاختصاص المحاكم الإدارية في مجال الإلغاء ينحصر في الطعون بالبطلان في جميع القرارات بما فيها قرارات التأديب الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية وكذا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وهو ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 بقولها " : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير مرتبطة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 1998/05/31، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر ، العدد 37، سنة 1998.

<sup>2</sup> - المادة 801 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 السابق الذكر.

## الفرع الثاني

### الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء

إن الطعن بالإلغاء في قرار تأديبي يستوجب توفر جميع الشروط الشكلية التي يجب توفرها في جميع دعاوى الإلغاء والتي تمثل في:

**أولاً: شرط يتعلق بالقرار التأديبي :**

يجب أن ينصب الطعن على قرار إداري و يعتبر القرار التأديبي قراراً إدارياً محضاً حيث يعرف بأنه: "القرار الإداري الذي تفصح فيه الإدارة بالشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، مستهدفة إنزال العقوبة التأديبية بالعامل الذي يخل بواجبات وظيفته ويأتي عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو التي ينطاط إليها بها ويخل في أدائها بالدقة والأمانة المطلوبة".

وبالتالي ومن خلال هذا التعريف فالقرار التأديبي تتتوفر فيه جميع خصائص القرار الإداري من حيث إنه صادر عن جهة إدارية وهي السلطة التأديبية المختصة، وصدر بإرادتها المنفردة ولهدف إلى إحداث اثر قانوني معين وتمثل في إنزال العقوبة التأديبية للموظف المخل بواجباته الوظيفية.

#### ثانياً شرط الصفة والمصلحة:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء أن يكون الطاعن ذو صفة وصاحب مصلحة<sup>1</sup>.

"ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء"<sup>2</sup>. وبالتالي فلا يحق لغير الموظف المذنب الذي له علاقة مباشرة بالقرار رفع دعوى الإلغاء.

"أما المصلحة فتعرف على أنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى"<sup>3</sup>.

ولا يشترط أن تكون المصلحة متحققة أي أن يؤدي القرار التأديبي حتماً إلى المساس بالمركز القانوني للموظف بل يكفي أن تكون محتملة التتحقق في المستقبل وذلك حسب ما نصت عليه المادة

<sup>1</sup> - المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 المرجع السابق ، ص 85.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 85 .

13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد<sup>1</sup>: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يشير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون<sup>1</sup>.

### ثالثاً: شرط الميعاد :

لقبول دعوى إلغاء القرار التأديبي أمام القضاء يتشرط أن ترفع الدعوى خلال الآجال المنصوص عليها قانوناً.

وبالرجوع إلى قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المشرع قد وحد آجال رفع الدعوى ، والتي حددها بمدة 4 أشهر تسرى ابتدءاً من تاريخ تبليغ القرار الفردي وهي نفس المدة التي ترفع فيها الدعوى سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 829 يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسرى من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو الفردي والمادة 907 التي أحالت إليها.

وفي حالة ما إذا اختار المعني رفع تظلم مسبق قبل اللجوء إلى القضاء فميعاد رفع هذا التظلم هو ذات المدة ، أي 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار، وبعد سكوت الإدارة الرد لمدة شهرين من رفع التظلم بمثابة رفض ضمني يكون للمعنى بعد ذلك رفع دعوى إلغاء أمام القضاء في أجل شهرين من تاريخ انقضاء مدة السكوت ، أما إذا بادرت الإدارة المعنية بالرد فان أجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ المعنى برد الإدارة<sup>2</sup>.

و تكمن الحكمة من فرض أجال محددة لرفع الدعوى هو ضمان استقرار المراكز القانونية التي تتربى عن القرارات الإدارية وبالتالي تفادي المشاكل التي ستنتج عن غياب الحماية القانونية لهذه المراكز.

<sup>1</sup>- المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 السابق الذكر.

<sup>2</sup>- عمار بوسياف، دعوى إلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 المرجع السابق ، ص 95.

### الفرع الثالث

#### الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء

بعد استيفاء الطعن القضائي للشروط الشكلية ينصرف القاضي بعد ذلك إلى فحص موضوع الدعوى والبحث عن مدى توفر الشروط الموضوعية للإلغاء، وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن دعوى الإلغاء تتطلب توفر خمسة أسباب تشكل عيوب تستدعي إلغاء القرار الإداري وهي عيب عدم الاختصاص، وعيوب الشكل والإجراءات، وعيوب مخالفة القانون ، وعيوب السبب وأخيراً عيب الانحراف بالسلطة نستعرضها بإيجاز فيما يلي:

##### أولاً: عيب عدم الاختصاص

في تعريفه لعيوب عدم الاختصاص يقول العميد الطماوي أن القانون العام الحديث يقوم على فكرة الاختصاص ، وأن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة هي من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يقتضي فقط تحديد اختصاصات السلطات العامة فحسب وإنما تستتبع أيضاً توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة ، وعلى هذا الأساس يعرف العميد الطماوي قواعد الاختصاص بأنها تلك القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة.

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج تعريف لعيوب عدم الاختصاص بأنه فقدان إمكانية القيام بعمل قانوني معين هو في الأصل مكنته منحها المشرع ل الهيئة أو فرد آخر<sup>1</sup>.

##### وعيب عدم الاختصاص نوعان:

###### 1- عيب عدم الاختصاص الجسيم

وهو ما يعرف باغتصاب السلطة ويتحقق هذا العيب عندما تقوم سلطات أخرى قضائية أو شريعية أو أشخاص آخرين بالاعتداء على اختصاصات السلطات الإدارية. ويعد هذا العيب من أخطر درجات عدم الاختصاص حيث ينزل<sup>2</sup> القرار الإداري المعيب بهذا العيب إلى درجة الانعدام، فيتحول بذلك إلى مجرد عمل مادي.

###### 2- عيب عدم الاختصاص البسيط

وهو أقل درجة من العيب السابق ويتمثل في اعتداء سلطات إدارية على اختصاصات بعضها البعض، حيث يظهر هذا العيب في ثلاثة صور:

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 676

**أ- عيب عدم الاختصاص الموضوعي:** ويتحقق هذا العيب في حالة ما إذا أصدرت جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانوناً بإصدار القرار بشأنه، لأنه يدخل في اختصاص جهة إدارية أخرى<sup>1</sup>.

**ب- عيب عدم الاختصاص المكاني:** ويتحقق هذا العيب عندما يصدر أحد موظفي السلطة الإدارية قراراً يتجاوز به الدائرة أو النطاق الإقليمي الذي يحق له أن يمارس فيه اختصاصاته<sup>2</sup>.

**ج- عيب عدم الاختصاص الزماني:** ويتحقق هذا العيب في حالة ما إذا صدر قرار إداري عن موظف زالت صفتة الوظيفية ، أو أن يستعمل الموظف سلطته في التقرير رغم فوات المواعيد التي حددتها القانون لذلك<sup>3</sup>.

### ثانياً: رقابة الشكل والإجراءات

يكمن عيب الشكل والإجراءات في عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد بصورة كلية أو بمخالفتها جزئياً<sup>4</sup>.

"والشكل هو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إراداتها بإصدار القرار "كأن يشترط القانون مثلاً أن يصدر القرار مكتوباً أو مسبياً.

"أما الإجراءات فهي تلك الخطوات التي يتعين مرور القرار بها قبل إصداره "كأن يشترط المشرع قبل صدور العقوبة ضرورة إجراء تحقيق مستوفٍ لكافة مقوماته وضماناته<sup>5</sup>.

**أ- إغفال إجراء استشارة الموظفين:** قد يشترط القانون ضرورة اخذ استشارة مسبقة من جهة معينة قبل إصداره للقرار، وتكون بذلك الإدارة مقيدة بهذا الشرط، وقد تكون هذه الجهة فرداً أو هيئة أو مجلساً أو لجنة من اللجان.

<sup>1</sup>- سامي جمال الدين الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 428.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 433.

<sup>3</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإجراءات التأدية مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام ، دار الكتاب الحديث ، ص 56.

<sup>4</sup>- سليمان محمد الطماوي، الوجي في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 416.

<sup>5</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإجراءات التأدية مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام ، دار الكتاب الحديث المرجع السابق، ص 89.

**ب- الإخلال بحقوق الدفاع:**

إن كفالة حقوق الدفاع من الضمانات الإجرائية الأساسية المقررة في تأديب الموظف العام وذلك لمدى أهمية هذا الإجراء لارتباطه بكشف الحقيقة و إظهار براءة المتهم، وعليه فمخالفة هذا الإجراء يجعل القرار الصادر مشوب بعيوب الشكل والإجراءات ويعرضه للإلغاء.

**ج- مخالفة تشيكلة اللجنة المنصوص عليها قانونا:** لقد حدد القانون لصحة انعقاد اللجان الإدارية نصابة قانونيا محددا لا يجوز للإدارة مخالفته لقد أقر القضاء المصري بذلك في حكم له قضى فيه بما يلي " إن انعقاد اللجنة لا يكون صحيحا إلا بدعوة جميع الأعضاء للحضور على الوجه القانوني فإذا اقتصرت الدعوة على بعض الأعضاء فقط دون الباقى كان انعقادها باطلا مخالفته القانون. ".

**د- تسبيب القرار التأديبي:** كما سبق وأن رأينا في الفصل الأول من المبحث الثالث أن تسبيب القرار الإداري يراد به إفصاح الإدارة في صلب القرار عن أسباب إصداره ، والأصل في القضاء الإداري عدم إلزامية تسبيب القرارات الإدارية إلا إذا ورد نص بذلك ، وفي مجال التأديب فقد أوجب المشرع الجزائري على السلطة التأديبية ضرورة تسبيب قرارتها التأديبية وذلك تحت طائلة البطلان<sup>1</sup>، وبذلك يكون التسبيب في المجال التأديبي من الضمانات الأساسية المقررة للموظفين إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار، وبالتالي فالقرار الذي لا يتضمن ذكر أسباب صدوره يجعله معينا بعيوب الشكل ذلك أن التسبيب ليس عنصرا من عناصر السبب بل يدخل ضمن عناصر ركن الشكل<sup>2</sup>.

**ثالثا: عيب مخالفة القانون**

يلحق هذا العيب بمحل القرار الإداري ، حيث يكون القرار معينا في فحواه" محله أو موضوعه "إذ يكون بذلك الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري غير جائزأ أو غير ممكن تحقيقه فعلا، حيث يشترط في محل القرار الإداري شأنه في ذلك شأن أي تصرف قانوني شرطان أساسيان هما:

<sup>1</sup>- المادة 165 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/06/2006. السابق الذكر.

<sup>2</sup>- عبد الكري姆 بودريوه، القضاء الإداري الجزائري، الواقع و الأفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 2005، 6، ص 22.

أن يكون المخل ممكناً من الناحية القانونية أو الواقعية فإذا استحال هذا المخل قانوناً أو واقعاً أصبح القرار منعدماً، ويتم بذلك إلغاءه من قبل القاضي<sup>1</sup>.

أن يكون المخل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل الأوضاع القانونية القائمة، فإذا كان غير جائزنا قانوناً كما لو تعارض أثر القرار مع القانون بمعناه الواسع أصبح هذا القرار معيناً بعيوب مخالفة القانون ويكون بذلك عرضة للإلغاء أمام القضاء<sup>2</sup>.

#### رابعاً: عيب السبب

يعرف السبب على "أنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذة، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري"<sup>3</sup>

وعليه فعدم وجود سبب صحيح يبرر صدور القرار الإداري يجعل هذا الأخير معيناً بعيوب السبب.

ويعرف الفقهاء عيب السبب على أنه "انعدام وجود الحالة الواقعية أو عدم وجود الحالة القانونية الباعثة على اتخاذ القرارات التأدية أو عدم صحة التكيف القانوني للواقع الذي بني عليها القرار.

#### خامساً: عيب الانحراف بالسلطة (الغاية):

يتصل عيب الانحراف بالسلطة إلى الغاية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها عند استعمالها لسلطتها التقديرية.

"وركن الغاية في القرار الإداري يتمثل في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدار القرار".<sup>4</sup>

ويتحقق عيب الانحراف بالسلطة في حالة ما إذا حاد رجل الإدارة عن المهدى الذي ابتغاه القانون من إصدار القرار الإداري ، أو إذا استهدف أغراضاً لا تتعلق بالصالح العام، لذلك يعتبر هذا العيب من أدق العيوب لأنّه يختص برقاية البواعث الخفية والدوافع المستورّة التي حملت رجل الإدارة

<sup>1</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 495.

<sup>2</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 496.

<sup>3</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 . المرجع السابق ص 487

<sup>4</sup>- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 المرجع السابق، ص 356.

على التصرف بما يجعل مهمة القضاء في إجراء هذه الرقابة مهمة ، شاقة وحساسة، إذ يتبعن على القاضي أن يتقييد بروح القانون وليس بالفاظه فقط كما يتبعن عليه أيضاً أن يتعقب في نفسية رجل الإدارة الذي اتخذ الإجراء، وهذا اعتبر العميد هوريو رقابة عيب الانحراف بالسلطة رقابة أخلاقية ذلك لأن الأخلاق تتعذر كثيراً نطاق المشرع<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### الضمانات الممنوعة للعامل في مواجهة قرار التسريح

يترب على صدور دعوى إلغاء القرار التأديبي آثار تلتزم الإدارة بتربيتها، كإعادة إدماج الموظف في منصبه الوظيفي وتعويضه عن الأجر التي خصمت منه ، غير أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية تعد من بين الإشكالات التي تواجه الموظف وهو بقصد المطالبة بتنفيذ القرار القضائي الذي تحصل عليه من القضاء.

هذا كما وفر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى الحماية للموظف محل المسائلة التأديبية حتى بعد تنفيذ العقوبة التأديبية، وذلك بأن قرر له حق محى العقوبة والعفو عنها وذلك حتى تزول جميع آثار هذه العقوبة.

فترى كيف تصدى المشرع الجزائري لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء وفيما تمثل شطب العقوبة التأديبية والعفو عنها؟

### الفرع الأول

#### ضمان تنفيذ أحكام إلغاء القرارات التأديبية في الجزائر

بمجرد صدور حكم الإلغاء يترب التزام في ذمة الإدارة مقتضاها إعدام القرار المطعون فيه بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كان لم يكن ، ولقيام الإدارة بذلك يفرض عليها القيام بإزالة القرار نهائياً وذلك عن طريق سحب القرار الملغى ، لكي تقوم بعد ذلك بإعادة بناء مركز الموظف صاحب الشأن من جديد أي إعادة مركز الموظف إلى الحالة التي كان عليها من قبل صدور القرار التأديبي ، فمثلاً إعادة بناء مركز موظف صدر بشأنه قرار النقل أو العزل هو إعادة هذا الموظف إلى الوظيفة التي كان يشغلها وقت صدور القرار.

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 المرجع السابق، ص 356.

ولا يكفي لتنفيذ حكم الإلغاء قيام الإدارة بإزالة القرار التأديبي وإعادة بناء مركز صاحب الشأن ، بل يجب عليها أيضا القيام بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى ، وإزالة جميع الإجراءات التبعية المرتبطة بالقرار الملغى ، أي إزالة جميع القرارات التي صدرت بناء على هذا القرار الملغى وتنفيذها له كإلغاء قرار تعيين موظف جديد بدل الموظف المفصل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### محو العقوبة والعفو عنها

إذا لم يكن الطعن الإداري والقضائي متجنين ولم يتحقق بذلك الهدف الذي ابتغاه الموظف من ورائهما ، فلا يبقى أمام الموظف المخطئ إلا ضمانتين يستطيع من خلالهما التخفيف من آثار العقوبة الموقعة عليه ، ضمانة محو العقوبة وضمانة العفو الشامل.

#### أولاً: محو العقوبة التأديبية

إن منطق الإنسانية يتطلب أن لا يمتد أثر الجزاء التأديبي طيلة مدة خدمة الموظف إذ يجب فتح صفحة جديدة لهذا الأخير، و ذلك من خلال إعطائه فرصة للتوبة التي من شأنها أن تساهم في إصلاح الموظف و تقوم سلوكه إلى الأحسن ، كما أن الموظف الذي أظهر سلوكا حسنا بعد فترة من توقيع العقوبة فإنه من غير المنطقي أن يبقى أثر العقوبة ساريا عليه طول حياته الوظيفية خاصة أن هذا المحو قد يزيد من ارتياح نفسية الموظف التي ستتعكس حتما على زيادة مردودية عمله .

#### أ- تعريف المحو:

يقصد بالمحو في اصطلاح النظام التأديبي "إزالة آثار القرار التأديبي بعد مضي مدة معينة قانونا ثبت فيها حسن سلوك الموظف وعمله ، فهو رد اعتبار للموظف الموقع عليه العقوبة ، وفتح باب التوبة له مما يزرع الأمل في نفسه ويأسف على ما فرط في حق الوظيفة بصفحة بيضاء نقية من الشوائب.

<sup>1</sup>- سعد نواف العنزيين الضمانات الإجرائية في التأديب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007 ، ص 405-401

**بـ- الحكمة من المحو:**

تكمن الحكمة من نص معظم التشريعات الوظيفية على إجراء محو الجزاءات التأديبية ، في فتح باب التوبة أمام الموظف المذنب و تشجيعه على الاستقامة في سلوكه فتنزال بذلك جميع الآثار السيئة التي خلفتها العقوبة في حياته الوظيفية ، خاصة وأن المشرع قد نص في المادة 172 من الأمر 03/06 على أن يحفظ القرار المتخد للعقوبة في الملف الإداري للموظف ليجعل من العقوبة سابقة تأديبية<sup>1</sup> ، والتي تعكس بالسلب على الموظف سواء على معنياته أو على نقص مردوديته ، فضلا عن انعدام الجودة في أعماله الوظيفية<sup>2</sup>.

**2- المحو في التشريع الجزائري**

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 7 من المرسوم 152/66 المتعلق بالإجراءات التأديبية على أنه " يسوغ للموظف الذي وقعت عليه عقوبة تأديبية وغير مبعد عن السلك نهائياً أن يطلب من السلطة التي لها صلاحية التأديب شطب إشارة العقوبة الصادرة والمقيدة في ملفه ، وذلك بعد ثلاث سنوات إذا كان الأمر متعلقاً بالإإنذار أو التوبيخ ، وبعد ست سنوات إذا كان متعلقاً بعقوبة أخرى . " كما نصت عليه المادة 50 من المرسوم 59/85 بقولها... " : كما تدرج في ملف المعنى مقررات العقوبة التأديبية ويمكن سحبها منه حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعول به في هذا القانون الأساسي التموزجي<sup>3</sup> .

في حين تضيف المادة 67 من المرسوم 302/82 أنه " يمكن للهيئة المستخدمة بعد الاطلاع على رأي الهيئة المختصة في مجال التأديب أن تصدر العفو عن العامل ، إذا برر ذلك سلوكه ومردوده خلال السنة المولية لتطبيق الإجراء التأديبي عليه ، يتغير على الموظف أو العامل أن يتقدم بشكوى إلى إدارة الهيئة المستخدمة طالباً إلغاء أو محو آثار العقوبة التي استنفذها ويكون ذلك: بعد سنة إذا تعلق الأمر بعقوبات الدرجة الأولى.

بعد ثلاث ( 03 ) سنوات إذا تعلق الأمر بخطاء الدرجة الثانية والدرجة الثالثة بعد انقضائها من تاريخ تنفيذ العقوبة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>- عاشر دمان ذبيح،*شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العام*، دار الهادي، عين مليلة، الجزائر 2010، ص 54.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي ، *القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - دراسة مقارنة* ، المرجع السابق، ص 426.

<sup>3</sup>- المادة 50 من المرسوم 59/85، المؤرخ في 23/03/1985 السابق الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 67 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11/12/1982 السابق الذكر

كما لم يأت الأمر 03/06 خاليا من النص على هذا الإجراء ، إذ نصت عليه المادة 176 بقولها " : يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأدية من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعين ، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة . وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة . وفي حالة إعادة الاعتبار يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعنى<sup>1</sup> . ما يلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة أن المشرع لم يكن دقيقا في استعمال العبارات التي تفيد معنى المحو، حيث أنه تارة يستعمل عبارة الشطب وتارة عبارة العفو وتارة أخرى عبارة إعادة الاعتبار.

### ثالثا : السلطة المختصة باتخاذ إجراء المحو

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 03/06 على الجهة المختصة باتخاذ إجراء المحو ، لذا سنحيل إلى المادة 67 من 302/82 السالفة الذكر ، حيث حول السلطة الرئيسية صلاحية اتخاذ إجراء المحو غير أنه قيدها بضورة استشارة اللجان التأدية المتساوية الأعضاء ويكون ذلك كما يلي: بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية تلزم السلطة الرئيسية باستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء غير أنها غير ملزمة للأخذ برأيها، أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة و بداهة العقوبات من الدرجة الرابعة أيضا فرأي اللجنة ملزم للسلطة التأدية و يجب عليها الأخذ به.

في هذا الصدد نحن بدورنا نطرح التساؤل الذي أثاره الأستاذ بو الشعير من قبل والمتمثل في كيف لنا أن نلزم مجلسا لم تكن لديه أية معلومات عن عقوبات الدرجة الأولى التي وقعت على الموظف بإعطاء رأيه في طلب محو تلك العقوبة؟ هذا التساؤل الذي لازل قائما حتى بعد صدور الأمر 03/06<sup>2</sup>.

ويتم اتخاذ إجراء المحو عن طريق تقديم شكوى، من قبل الموظف إلى السلطة الرئيسية التي يتبعها يطلب من خلالها إزالة آثار العقوبة التأدية الموقعة ، وبعد أن تتم دراسة الشكوى التي تقدم بها الموظف والتأكد من مدى توفر شروط المحو ، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء يتخذ قرار العفو.

<sup>1</sup> - المادة 176 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/06/2006 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 144.

يتم إجراء المحو عن طريق إتلاف المستندات التي استعملت في الدعوى التأديبية ومحو أثر الجزء التأديبي من الملف ، حيث تمحى العقوبة بأثر فوري ولا يسري بأثر رجعي حيث يتم بعد تنفيذ العقوبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### العفو الشامل عن العقوبات التأديبية

يعتبر العفو الشامل وسيلة من وسائل انقضاء العقوبات التأديبية ، كما يعتبر في نفس الوقت ضمانة فعالة لإزالة آثار هذه العقوبات ولدراسة ذلك سنقوم أولاً بتحديد تعريف العفو الشامل ثم آثاره لتننتقل بعد ذلك إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من هذا الإجراء ، لنصل أخيراً و بإيجاز إلى عرض الحاجة المؤيدة والمعارضة لهذا الإجراء في مجال التأديب.

#### أولاً :تعريف العفو الشامل

والعفو الشامل يقصد به " اسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى التي رفعت والتي يمكن أن ترفع و الأحكام التي تكون قد صدرت بشأن هذه الجرائم" <sup>2</sup>.

#### ثانياً :أثر العفو في المجال التأديبي

بمجرد العفو عن الجريمة التأديبية يسترجع الموظف الذي استفاد من هذا الإجراء جميع حقوقه التي سلبت منه بسبب توقيع العقوبة، كما يؤدي العفو الشامل إلى انقضاء الدعوى التأديبية حيث لا يمكن متابعة الموظف بسبب نفس الواقع التي ألغى العفو الطابع الإجرامي عنها ، ذلك أن العفو الشامل صدر بقصد الفعل ذاته الذي أدین الموظف لأجله. كما يترب عن العفو أيضاً أنه لا يمكن للإدارة أن تؤسس أي قرار إداري بناءً على قرار العقوبة التي تم العفو عنها ، كما لا يترب عليه أي إجراء إيجابي كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للوظيفة بأن تعيد الموظف إلى الوظيفة التي كان يشغلها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006 ، ص 173.

<sup>2</sup>- عبد الوهاب البندراوي ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام و ذوي الكادرات الخاصة المراجع السابق، ص 516.

<sup>3</sup>- محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 398.

### ثالثا : العفو الشامل في المجال التأديبي في التشريع الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على العفو الشامل في المجال الجنائي في مختلف الدساتير ، حيث نص عليه في المادة 131 من دستور 1976 ، والمادة 115 من دستور 1989 و أخيرا المادة 122 من دستور 1996 ، فإننا لا نجد أي إشارة في هذه النصوص أو غيرها إلى إجراء العفو في المجال التأديبي ، ما عدى القانون الذي صدر بشأن السلم والمصالحة الوطنية الذي نص على العفو الشامل في المجال التأديبي والذي حصره على عقوبة واحدة هي عقوبة التسریع كما حدد فئات العمال المستفيدین من هذا الإجراء في مجال الوظيفة العامة وهم أجزاء المؤسسات والإدارات العمومية لا غير ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتي نصت على أنه " : لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريع من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمؤسسة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به<sup>1</sup> . وبالتالي فعدم نص المشرع الجزائري صراحة على إعمال هذا الإجراء في المجال التأديبي إنما يدل على أنه يعارض تطبيقه في هذا المجال على عكس المشرع المصري الذي نص على هذا الإجراء في عدة نصوص قانونية.

<sup>1</sup> - المادة 25 من القانون 01/06، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، الصادر في 27/02/2006، ج ر ، العدد 27، 2006

لُّوِنَّ

خلصنا من هذا البحث على أن النظام التأديبي يحافظ فعلاً على استقرار العامل أو الموظف لأن كل من صاحب العمل والإدارة يعملاً دائماً على معاقبتهم على الخطأ المرتكب مهما كانت بساطته، كما اعتبر ارتكاب الخطأ مرة أخرى يؤدي إلى عقوبة أكبر درجة من الأولى و في هذا نوع من التقويم و إصلاح السلوك غير السوي للعامل أو الموظف.

وحسن فعل المشرع عندما أحال مهمة تحديد الأخطاء التأديبية على النظام الداخلي لكل مؤسسة مستخدمة و هذا يعد نتيجة من النتائج السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في مجال عالم الشغل الذي بعد أن كان متاثراً بالأيديولوجية الاشتراكية أصبح تحت وطأة التوجه الليبرالي و ظهور نظام اقتصاد السوق و نظام استقلالية المؤسسات، و هو ما كرسه مرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و قانون 90-11 في تنظيم علاقة العمل التي تربط بين العامل و الجهة المستخدمة و خصوصاً في المجال التأديبي.

غير أن المشرع و لو أنه قيد صاحب العمل و الإدارة بإلزامية إتباع إجراءات معنية قبل توقيع العقوبة التأديبية على كل من العامل أو الموظف، لكنها تبقى ضمانات غير كافية للحماية التأديبية خاصة و أن جهة الاتهام هي نفسها جهة التحقيق.

ومناسبة الحديث عن الإجراءات التأديبية فقد رأينا كيف أن المشرع لم ينظمها بصفة واضحة خاصة مع التعديل الذي جاء به أمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الذي كان ينتظر منه تدارك الأخطاء التي وقع فيها مرسوم 59-85 و لم يضف إلا نوع آخر من الأخطاء و العقوبات أي أخطاء الدرجة الرابعة تحت غطاء إعطاء ضمانات للموظف و التي بقيت فيها الإدارة متغسفة في جميع الحالات ، و ننتظر من المشرع أن يوضح الإجراءات التأديبية و يجعلها متساوية للتعديل الذي جاء به و يبين لنا مفهوم التنظيم الذي يحيل إليه في كل مرة عندما ينص على إجراء تأديبي ما و ذلك لأن الإجراءات التأديبية هي لب النظام التأديبي و المرأة التي تعكس فعاليته من عدمها.

وبالتالي يخلص إلى النتائج التالية :

- أن النظام التأديبي يحافظ فعلاً على استقرار العامل أو الموظف لأن كل من صاحب العمل والإدارة يعملاً دائماً على معاقبتهم على الخطأ المرتكب مهما كانت بساطته.

- إن ارتكاب الخطأ مرة أخرى يؤدي إلى عقوبة أكبر درجة من الأولى و في هذا نوع من التقويم وإصلاح السلوك غير السوي للعامل أو الموظف.
- أن المشرع ولو أن ه قيد صاحب العمل والإدارة بإلزامية إتباع إجراءات معنية قبل توقيع العقوبة التأديبية على كل من العامل أو الموظف، لكنها تبقى ضمادات غير كافية للحماية التأديبية خاصة وأن جهة الاتهام هي نفسها جهة التحقيق.

على ضوء النتائج السابقة توصلنا إلى جملة من الاقتراحات التي نرى أنها كفيلة بسد الثغرات التي اعتربت النظام التأديبي والتي سنوردها فيما يلي:

- إن الضمانة الأساسية للموظف المذنب محل المساءلة التأديبية هو ربط كل مخالفة تأديبية بما يقابلها من عقوبات مناسبة لأن ذلك من شأنه أن يحد من سلطة الإدارة أو رب العمل التقديرية في توقيعها لعقوبات قاسية على الموظف والعامل وذلك كلما أرادت التكيل به، كما هو معمول به أيضا في المجال الجنائي حيث أنه وكما قيل إذا كانت الأخطاء الجنائية التي تمس مجتمع كبير قد حددت على سبيل الحصر فكيف إذن لا يمكن تحديد الأخطاء الوظيفية التي لا تمس إلا مجتمع صغير ألا وهم الموظفين والعمال .
- ضرورة تعجيل وضع تقنين خاص بالإجراءات التأديبية تلتزم به الإدارة على نحو ما هو معمول به في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لتفادي قصور هذه الإجراءات، وبالتالي فإن جمع هذه الإجراءات في تقنين واحد يجعلها واضحة ومستساغة لكل من رجل الإدارة والمحامي.
- طالما أن فاعلية الجزاء تقاس بمدى تناسب الفعل مع العقوبة التأديبية فقد أصبحت رقابة التناسب على أعمال الإدارة ضرورة حتمية ، لذلك ناشد قضايانا الإداري بالتصدي كلما سنت له الفرصة إلى بسط هذا النوع من الرقابة في القضايا التي تعرض أمامه ، وذلك نظرا لما تتحققه هذه الرقابة من حماية أكبر لحقوق الموظفين لأنها كفيلة بأن تقضي على مغالاة الإدارة في توقيع جراءاتها.
- نقترح إنشاء محاكم تأديبية متخصصة تكون من صلاحياتها الفصل في المخالفات التأديبية الجسيمة التي تكون عقوباتها من الدرجة الثالثة والرابعة، والتي لا ينبغي أن يوكل توقيعها للإدارة خوفا من إساءة استعمال هذا الحق بما يضر مصالح الموظف.

- لأجل عدم المساس بجداً الحياد المفترض في الجهة المسند إليها التحقيق ولأجل إضفاء مشروعية أكبر للأعمال التي ستقوم بها، نقترح إسناد عملية التحقيق إلى هيئة مستقلة تماماً عن السلطة التأديبية المكلفة أصلاً بتوقيع الجزاء ، وذلك لأجل إعطاء مصداقية أكثر لهذا الإجراء وبث الطمأنينة في نفسية الموظف المذنب حال ما سيتم بشأنه من تحقيقات.

فَاتِحَةُ الْجَمِيعِ

الكتب:

1. أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.
2. بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة ، طبعة 2005 .
3. تعليق المستشار رحابي أحمد على القرار رقم 28600 ، الصادر عن المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2004.
4. حمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
5. رحماوي كمال ،تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2006.
6. سامي جمال الدين الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
7. سعد الشتوى، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
8. سعد نواف العنزيين الضمانات الإجرائية في التأديب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007.
9. سعيد طربت، سلطة المستخدم في تسريح العامل تأديبيا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 .
10. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976.
11. عاشر دمان ذبيح،شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العام، دار المدى،عين مليلة،الجزائر 2010
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإجراءات التأديبية مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2008.
13. عبد العزيز نويوي، المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلس الدولة، العدد الثامن، 2006.

14. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
  15. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأدية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، .
  16. عبد الكريم بودريوه، القضاء الإداري الجزائري، الواقع و الأفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 2005.
  17. علي جمعة محارب التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004 .
  18. علي عوض حسن ، الفصل التأديبي في قانون العمل ،<sup>١</sup> دراسة مقارنة <sup>١</sup> دار الثقافة و الطباعة و النشر ، القاهرة 1975 .
  19. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2009.
  20. عمر فخر عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجister ، عمان، 2005.
  21. اللواء محمد ماجد الياقوت ، أصول التحقيق في المخالفات التأدية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية2002.
  22. محمد ابراهيم الخيري، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الابجاتي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008.
  23. محمد طروانة الحق في محاكمة عادلة، دراسة في التشريعات و الاجتهادات القضائية الأردنية، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، الأردن، 2007.
- النصوص التشريعية:
1. الأمر رقم 15/06/2006 المؤرخ في 15 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46 ن سنة 2006.
  2. الأمر رقم 133/66 ، المؤرخ في 20 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، سنة 1966.

3. التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/04، ج. ر، العدد 76، سنة 1996.
4. ج، ر العدد 9 ، سنة 1989
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1989 ، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989
6. القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج . ر، العدد 32 .
7. القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلقة بمحفتشية العمل.
8. القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية في العمل.
9. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلقة بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالقانون 90-29.
10. القانون رقم 23/90، المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر، العدد 37، سنة 1990.
11. المرسوم 302/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتعلقة بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ، ج . ر، العدد 37 ، سنة 1982.
12. المرسوم رقم 124/06 المؤرخ في 27 مارس 2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسریع من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمسألة الوطنية.
13. المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984 المتعلق بتحديد اختصاص اللجان متساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها ، ج . ر، العدد الثالث، سنة 1984 .
14. المرسوم رقم 54/93، المؤرخ في 16/02/1993، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى مؤسسات العمومية ج.ر.العدد 11، سنة 1993.

15. المنشور رقم 05، المؤرخ في 2004/04/12، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم 59/85، سنة 2004.

16. النظام الداخلي لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ، مودع لدى أمانة ضبط محكمة الجلفة بتاريخ 2006/02/07 تحت رقم 2006/02.

**بحوث و دراسات قانونية:**

- محاضرة الأستاذ: نعروة عمارة ، المجلة القضائية العدد الثاني ، لسنة 1993 ، 218 .

- تعليق المستشار رحابي أحمد على القرار رقم 28600 ، الصادر عن المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2004.

الفهرس

شکر.....	
إهدااء .....	
المقدمة .....	أ .....
الفصل الأول: الضمانات التأديبية للعامل في التشريع الجزائري .....	5 .....
المبحث الأول: النظام التأديبي في قانون العمل الجزائري .....	6 .....
المطلب الأول: تحديد الأخطاء التأديبية و الجزاءات المترتبة عنها.....	6 .....
الفرع الأول: تعريف و تحديد الخطأ التأديبي .....	7 .....
الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة عن الأخطاء التأديبية.....	15 .....
المطلب الثاني:مراحل تأديب العامل .....	19 .....
الفرع الأول: مرحلة التحقيق .....	19 .....
الفرع الثاني: مرحلة المداولة و الاقتراح.....	20 .....
الفرع الثالث: مرحلة اتخاذ القرار التأديبي.....	22 .....
المبحث الثاني الضمانات الممنوحة للعامل في مواجهة العقوبة التأديبية.....	24 .....
المطلب الأول: الضمانات التأديبية قبل توقيع العقوبة التأديبية .....	24 .....
الفرع الأول: ضمانات التحقيق.....	25 .....
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة التأديبية.....	26 .....
المطلب الثاني: الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة التأديبية .....	27 .....
الفرع الأول: تسوية النزاع داخليا على مستوى الهيئة المستخدمة و مكتب المصالحة ...	27 .....
الفرع الثاني: تسوية النزاع على مستوى الجهة القضائية.....	31 .....
المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للعامل في مواجهة قرار التسریح .....	33 .....
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للعامل في حالة التسریح المخالف للإجراءات .....	33 .....
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للعامل في حالة التسریح المعترض تعسفيا .....	35 .....
الفصل الثاني: الضمانات التأديبية للموظف العام(السابقة واللاحقة) .....	39 .....
المبحث الأول: مواجهة الموظف بما هو منسوب إليه "السابقة".....	40 .....
المطلب الأول: مضمون المواجهة.....	40 .....

الفرع الأول: ضوابط المواجهة بالتهمة.....	40
الفرع الثاني: أساس المواجهة: .....	42
الفرع الثالث: إجراءات المواجهة.....	42
المطلب الثاني: حق الدفاع .....	46
الفرع الأول: مضمون حق الدفاع.....	46
الفرع الثاني: مقتضيات ممارسة حق الدفاع .....	48
المطلب الثالث: التحقيق التأديبي وإلزامية استشارة لجنة الموظفين.....	51
الفرع الأول: التحقيق التأديبي.....	51
الفرع الثاني: التوقيف عن العمل كإجراء تحفظي.....	53
الفرع الثالث: إلزامية استشارة لجنة الموظفين ونطاق اختصاصها وكيفية سير أعمالها .....	54
المبحث الثاني: الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبات التأديبية.....	58
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على القرارات التأديبية .....	59
الفرع الأول: مفهوم التظلم الإداري وأنواعه .....	60
الفرع الثاني: التظلم في التشريع الجزائري ..	62
المطلب الثاني: تنظيم الاختصاص في نظر دعوة إلغاء القرار التأديبي أمام القضاء.....	63
الفرع الأول: تنظيم الاختصاص أمام القضاء .....	63
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء.....	65
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء .....	67
المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للعامل في مواجهة قرار التسريح .....	71
الفرع الأول: ضمان تفiedad أحكام إلغاء القرارات التأديبية في الجزائر ..	71
الفرع الثاني: محى العقوبة والعفو عنها .....	72
الفرع الثالث: العفو الشامل عن العقوبات التأديبية ..	75
الخاتمة .....	78
المصادر والمراجع .....	82
الفهرس .....	87